وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال.

الموسومة ب:

الصلح في المادة الجزائية

إشراف الدكتورة:

- لعوارم وهيبة

إعداد الطالبين:

- لطرش إسلام
- ناصر عبد الحق

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	ماني عبد الحق
مشرفا	أستاذ محاضر (أ)	لعوارم وهيبة
ممتحنا	أستاذة مساعد (أ)	بلهامل محمد

السنة الجامعية: 2021 / 2022

وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال.

الموسومة ب:

الصلح في المادة الجزائية

إشراف الدكتورة:

- لعوارم وهيبة


إعداد الطالبين:

- لطرش إسلام
- ناصر عبد الحق

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	ماني عبد الحق
مشرفا	أستاذ محاضر (أ)	لعوارم وهيبة
ممتحنا	أستاذة مساعد (أ)	بلهامل محمد

السنة الجامعية: 2021 / 2022



شكر وعرفان

الحمد الله وكنبى والصلاة على الحبيب المصطنى وأهله ومن ونبى أمّا بعد:
الحمد الله الذي ونبتنا لتثمين هذه الخطوة نبى مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه
ثمرة الجمد والنجاح بننطه تعالى.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مديد العون لإنباز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "لعوارم وميبة" التي لم تبخل علينا بتوجيماتها وإرشاداتها القيمة وعلى ما وهبما الله من سعة وجمد لإعانتنا في إنجاز

مذه المذكرة.

وإلى أغضاء لجنة المناقشة.

إهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك...

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة "محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من قال فهما الرحمن "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب والحنان والتفاني.. إلى بسمتي.. إلى أغلى أحبائي أمي الحبيبة رحمها الله.

إلى من كله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون إطار .. إلى من أحمل إسمه .. أدعو أن يمد الله في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار .. يبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد .. أبي الغالي .

إلى أخى حفظه الله "أنيس لطرش"

وإلى أختى حفظها الله.

وإلى كل عائلتي أخص بالذكر عائلة لطرش وعائلة بن سعيد.

لطرش إسلام

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أمي التي كرست كل طاقتها لتعليمي. الى أبي الذي لم يدخر جهد في تعليمي ومآزرتي من أجل طلب العلم، فأرجو الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.


ويرزقهم صحة والعافية.

إلى كامل أفراد أسرتي الصغير منهم والكبير.

ناصر عبد الحق

قائمة المختصرات:

– ق.إ.ج	. قانون الإجراءات الجزائرية.
– ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجبائية الجزائرية
– ق.ع.ج	قانون العقوبات
– ق.إ.م.إ	. قانون الإجراءات المدنية
– ق.م	قانون مدن <i>ي</i>
– ج.ر	
– ع	
– د.ط	دون طبعة.
– د .س .ط	دون سنة طبع.
– د .پ	دون بلد.
– ص	صفحة.



مقدمـــة:

تعتبر الجريمة قديمة قدم البشرية الأولى حيث عرفت البشرية أول جريمة في تاريخ الإنسانية جمعاء وذلك بقتل قابيل لأخيه هابيل، وذلك أحكامًا لقوله تعالى: "فطوعت له نفسه قتل أخيه فتقتله فأصبح من الخاسرين" المائدة الآية 30، وكانت القصاص والديه وسيلة للثأر من المجني عليه وكان دور الدولة في تلك الحقبة دور محتشم إذ يقتصر دورها فقط في تقديم مساعدة للطرف المضرور (الضحية) لتمكينه من العدالة والتأكد من شرعية الانتقام وسيره الصحيح، غير أن هذه العدالة ظلت خاصة سواء من حيث تحريكها (للطرف المضرور مبادرة المتابعة) أو من حيث سيرها (يقودها الطرق المضرور) أو من حيث الهدف المتابع يكمن أساسا في إرضاء الضحية وأقاربها.

وبظهور الدولة بمفهومها الحديث أصبح تدخل الدولة ضروري في قيادة الردع وتنظيمه بكيفية يكون فيها الهدف الأساسي للعدالة هو التعويض عن الضرر الاجتماعي ولا يكون فيها للطرف الخاص إلا دور ثانوي، وعلى هذا ارتأت الدول الحديثة لتعقب المجرمين وضبطهم عن طريق وسيلة ألا وهي الدعوى الحكومية التي تعتبر كأداة وحالة لاقتضاء حق الدولة في العقاب من الجناة، وعهدت الدولة بحرف تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة حسب المادة 01 و 29 ق.إ.ج غير أن اتساع الظاهرة الاجرامية داخل المجتمعات الدولية وما خلفته من تضخم عقابي أو هدف كاهل النيابة العامة بصفة خاصة والقضاء بصفة عامة من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة، وما تعيشه المؤسسات العقابية من الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة، وما في تقنيات قانونية حديثة من شأنها أن تساهم في التخفيف على الجهات القضائية وهذا من خلال تفعيل دور العدالة التصالحية في فض بعض النزاعات الخاصة الجنائية منها.

ويعتبر الصلح الجزائري من أرقى صور العدالة الجنائية الرضائية باعتبار أحد بدائل الدعوى العمومية الذي لديه دور جاز في تحقيق العبء على القضاء من خلال اللجوء إلى الاتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي خاصة في الجرائم قليلة الأهمية والتي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة المالية فقط.

وانطلاقا من دينينا الحنيف الذي يحثنا دوما على الصلح لما له من أهمية بالغة في الحفاظ على التلائم والترابط بين أفراد المجتمع الواحد قوله تعالى: لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ ثُوْبِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "1.

وعلى هذا فالمشرع الجزائري سار على هذا النهج واعتمد على نظام التصالح الجنائي كألية حديثة وبديل من بدائل الدعوى العمومية لفض النزاعات الجنائية والاتفاق والتراضي بين أطراف الخصومة الجنائية.

أهمية الموضوع:

وترجع أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية على أنه يتجلى الصلح الجنائي كواحد من أهم محاور العدالة الرضائية أو التفاوضية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية المعاصرة، وقد تعاصر ظهوره مع تطورات عميقة طرأت على القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

أما من الناحية العملية فتعقد العلاقات الاجتماعية وتشيعها أدى إلى ازدياد أعداد الجرائم البسيطة، ولا سيما الضرب والسرقة والاختلاف وخلف هذا ازدحام ساحات المحاكم بعد ضخم من القضايا الجنائية حالت بينها وبين مواجهة الجرائم الجسمية على نحو فعال، وهو ما دفع النيابة العامة إلى التوسع في إصدار أوامر الحفظ على النحو الذي أضحت معه الأخيرة تعبيرًا عن عدالة جنائية مختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أهم أسباب والدوافع لاختيار موضوع البحث هو ندرة وقلة المؤلفات والمراجع الخاصة التي تتناول موضوع المصالحة الجزائية وهذا كان دافعا قويا لاختيار موضوع المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري والذي أرجو من خلاله أن يوفقنا ويعيننا الله في الالمام بجوانبها المختلفة والمتشعبة.

ومن بين أهم الأهداف التي تسمى إلى تحقيق في هذا الموضوع:

2

¹⁻ سورة النساء، الآية 114.

-الإلمام بجميع صور العدالة التصالحية في التشريع الجزائري والمقارن وكيفية تطبيقها وبيان دورها في إقامة العمل وتجاوز أسباب أزمة العدالة الجنائية التقليدية وإبراز دور المجني عليه والجاني في الدعوى العمومية، وأن ذلك على المجتمع.

أما عن الدراسة السابقة فقد اعتمدنا على:

- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركيـــة بوجه خاص، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2001.
- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2016.
- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017.
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2004.

أما عن صعوبات الدراسة تحصرها فيما يلى:

- تعدد صور وآليات تحقيق العدالة التصالحية في المسائل الجزائية وكل صورة لوحدها يكن أن تكون كمذكرة ماستر أو أطروحة دكتوراه، فكان من الصعوبة بمكان تحقيق التوازن الشكلي والموضوعي للبحث، مما اضطرنا إلى التخلي على إدراج بعض الصور.
- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ومن بينها كتب لأنه تقريبا كما وجدنا من مراجع متخصصة عبارة عن أطروحات دكتوراه.
- ولتجاوز هذه العقبة فقمنا باستعمال المراجع الأجنبية الغنية من بينها كتب مصرية وأردنية.

ومما سبق يمكننا صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما مدى نجاعة الصلح الجنائي في تجاوز أزمة العدالة التقليدية؟

وينطوي تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما مفهوم نظام الصلح الجنائي؟
- ما علاقة الصلح الجزائي بالمصطلحات والنظام المشابهة له؟
 - ما موقف التشريعات المقارنة من نظام الصلح الجزائي؟
 - كيف تم إقرار نظام الصلح الجنائي في التشريع الجزائري؟
 - ما هي أهم صور الصلح الجنائي في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي أخد مساحة كبيرة في البحث وخاصة عن دراسة صور الصلح الجنائي.

وقمنا بالاعتماد على خطة مكونة من فصلين:

الفصل الأول درسنا فيه عموميات حول الصلح الجنائي وذلك بتطرقنا إلى المبحث الأول بدراسة مفاهيم عامة حول الصلح الجنائي بالتطرق إلى تعريف وخصائصه وتطوره التاريخي في المطلب الأول كما أنه يختلط بنظام الصلح الجنائي مفاهيم مشابهة له في المادة المدنية والإدارية فابرزنا أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وأيضا أبرزنا العلاقة بينه وبين بدائل الدعوى العمومية الأخرى وهذا كمطلب ثاني أمام في المبحث الثاني درسا طبيعة الصلح الجنائي بين طبيعة مدنية وإدارية وعقابية كمطلب أول وفلسفة الصلح الجنائي وإبراز الآراء المؤيدة له والمنكرة له كطلب ثاني.

أما في الفصل الثاني فدرسنا صور المصالحة في المادة الجزائية فدرسنا في المبحث الأول نظام الصلح في قانون العقوبات وتحديدا جرائم الأشخاص والأموال الذي يطلق عليه في التشريع الجزائري بنظام صفح المجني عليه كما درسنا المصالحة الجزائية في المادة التجارية وبالتحديد في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون المنافسة، وفي المبحث الثاني درسنا المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية وبالتحديد جريمة الصرف والجريمة الجمركية.



يعد الصلح أسلوب من أساليب إدارة الدعوى العمومية خارج نطاق الإجراءات الجزائية التقليدية ، واتى به المشرع الجزائي بعد التطور الطويل والعميق في السياسة الجنائية المعاصرة التي تحاول البحث عن بدائل الدعوى العمومية من أجل تكريس معالم السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في أرقى صورها بالعدالة الرضائية، ولكن الصلح الجنائي كمصطلح قانوني يثير عدة إشكالات المتعلقة بماهيته وطبيعته القانونية وعن ذاتيته الخاصة التي تميزه عن المصطلحات المشابهة له في القوانين الأخرى وبدائل الدعوى العمومية الأخرى، والوقوف على مدى نجاعته في تخفيف العبء على القضاء من خلال تقييمه وإبداء آراء الفقهاء حوله بين مؤيد ومنكر، وبعد ذلك التطرق إلى الاحكام الإجرائية للصلح وهذا ما سنحاول أن نبينه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث سنتناول في (المبحث الثاني) ننطرق إلى الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات ونظم وفي (المبحث الثائث) سنتطرق إلى فلسلفة الصلح في القانون الوضعي وأحكامه الإجرائية.

المبحث الأول مفهوم الصلح في المادة الجزائية

يعتبر مصطلح الصلح في اللغة العربية غاية في الأهمية، لأنه سيقودنا إلى تحديد مفهوم القانوني للصلح كمصطلح مميز ومحدد حتى لا تختلط به بعض المصطلحات الشبيهة له في العلوم والفنون الأخرى، كما ان الصلح عرف ظهوره منذ الأمد بدءا بشريعتنا السمحاء (الشريعة الإسلامية) والحضارات القديمة وعلى هذا سنقوم في هذا المبحث بتعريف الصلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقضائية وتأصيله التاريخي (المطلب أول) وتمييزه عن المصطلحات المشابهة وعن بدائل الدعوى العمومية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الصلح في المادة الجزائية وخصائصه وتأصيله التاريخي

نجد ان للصلح بوجه عام اتى بتعريفات كثيرة ويرجع ذلك إلى تتوع الجرائم التي يشملها الصلح، كما أن للصلح الجزائي خصائص تميزه عن باقي بدائل الدعوى العمومية الأخرى، كما أن الصلح الجزائي عرف تطورا كبيرا عبر الأزمنة وأول ما ندى به هي شريعتنا السمحاء وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصلح الجزائي وخصائصه (فرع أول) وتأصيله التاريخي (فرع ثاني).

الفرع الأول تعريف الصلح وخصائصه

أولا: تعريف الصلح

1-لغة:

أتى الصلح من الناحية اللغوية بعدة معاني مختلفة نذكر من بينها:

صلح (ص ل ح) عقد صلح بينهما وفاقا بعد خصاما، انهاء حالة حرب¹ كقوله تعالى المرزَّة خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

¹.–المغني

وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " واتى بمعنى صلح ما أفسده أي قومها أ.

وجاء في تاج العروس الصلاح ضد الفساد وقد يوصف به آحاد الأمة ولا يوصف به الأنبياء والرسل عليهم السلام وأنشد أبو زيد:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح

وجاء في لسان العرب بان الصلاح ضد الفساد صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في اعماله وأموره وقد أصلحه الله. 2

ثانيا: تعريف الصلح اصطلاحا

يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية. يسميها باوند "العدالة الاجتماعية" ويذكرها أوورباش " عدالة بدون قانون" وهناك من عرفها بأنها " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح". وقضى بأنه أثره القانوني مما يتطلب من المحكمة إذا ما تم الصلح أثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

ثالثًا: تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية

يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الصلح بأنه عقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين، وفيما يلى نتطرق لاهم تعاريف المذاهب الفقهية:

أولا: عند المذهب الحنفي

عرف الصلح بأنه: "عقد وضع لرفع المنازعات، او عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي، فالصلح عندهم عقد يفع النزاع ويزيله، لأنه صدر عن متنازعين برضاء واتفاق بينهما لإزالة الشجار والتنازع".

 $^{^{-1}}$ سورة النساء الآية، $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ ابن منظور ، **لسان العرب** ، الجزء الحادي عشر دار صادر للنشر ، لبنان 2010 ، $^{-2}$

⁻³ بن صاولة شفيقة، الصلح في الواد الإدارية، ط 02، دار هومة، الجزائي، 2008، ص -3

ثانيا: عند المذهب الشافعي: يعرفه فقهاء المذهب الشافعي بأنه: "عقد يقطع النزاع وتتتهي به الخصومة بين متخاصمين" يتضح لنا مما سبق ان الصلح عند الفقهاء والأحناف هو نوع من أنواع العقود، وأن ثمرته فيما يرون رفع النزاع ويؤخذ على تعريفهم انه لم يفرقوا بين الصلح والحكم لأن الحكم أيضا يرفع النزاع.

ثالثا: عند المذهب المالكي: اما المالكية عرفوه بأنه: " انتقال حق لرفع النزاع أو خوف وقوعه" ومعناه: دفع عوض لمن له الحق مقابل النتازل عن حقه في الخصومة³

ولهذا كان تعريف الصلح عند الفقهاء المالكيين أقرب إلى الدقة من تعريف الأحناف والشافعية حيث ظهر به أن رفع النزاع في الصلح يكون بالتتازل عن بعض الحق وليس باستيفاء كل الحق وليس الذي هو موضوع الحكم والقضاء.

رابعا: عند المذهب الحنبلي: أما الحنابلة فعرفوا الصلح بأنه" معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين ومعناها الاتفاق على انهاء الخلاف والمنازعة بموافقة الأطراف". ويتضح من خلال التعاريف السابقة البساطة والدقة والاختصار مما يفيد الاجمال في موضوع الصلح وعدم تمييزه عن كثير من الأنظمة الجديدة المعقدة، الموجهة لفض النزاعات الجزائية كبدائل للدعوى العمومية كالوساطة الجزائية، نظام التسوية الجنائية والأمر الجزائي الذي تهدف كلها إلى قطع الخصومات الجزائية قبل عرضها على القضاء.

رابعا: التعريف الفقهي والقانوني للصلح في المادة الجزائية: نجد في القانون الجزائي أن المشرع لم يعرف الصلح في المادة الجزائية متروكا ذلك لاجتهاد الفقهاء ورجال القانون بصفة عامة وعليه سنناقش في هذه الجزئية أهم التعاريف الفقهية للصلح في المادة الجزائية وأهم التعاريف التشريعية له في القوانين المقارنة:

⁻⁻ عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم

 $^{^{2}}$ يسري عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، ص33.

³ داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائى، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017،2018، ص38.

1- التعريف الفقهي للصلح في المادة الجزائية:

اختلف الفقهاء القانون في تعريفهم للصلح الجزائي أو الجنائي أو الجزري كما يجب ان يسميه البعض وذلك باختلافهم للزاوية التي حاولوا من خلالها معالجة موضوع الصلح¹: فهناك من عرفه بأنه:" اجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة زمنية محددة"²

كما ذهب جانب آخر من الفقه وبالخصوص الفقهاء المصريين الذين أجمعوا على أن الصلح بين الجاني والمجني عليه يماثل الصلح المدني وان تدخل المشرع في تحديد بعض الآثار الجنائية كانقضاء الدعوى الجزائية، إلا أنه لا يفقد الصلح طبيعته المدنية، فهو عقد رضائي بين الطرفين يتم بمقتضاه انهاء الدعوى الجزائية بطريقة ودية ونجد من هؤلاء الفقهاء الدكتور محمود نجيب حسني الذي عرفه بأنه: "عقد بين المتهم والمجني عليه يتنازل بمقتضاه المجني عليه عن حقه في التعويض القضائي عن الأضرار التي تترتب على الجريمة، وقد يكون التنازل مقابل حصوله على التعويض نقدي أو عيني من المتهم، وقد يكون بسيطا بدون مقابل". 3

التعريف القانوني:

يعود الأصل التاريخي للصلح إلى رحاب القانون المدني، فنجد أنه يدخل في طائفة العقود المسماة حيث نظمه المشرع الجزائي في المواد منت459_466 من القانون المدني الجزائي⁴ عرفت الصلح بانه " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما لا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل". وعرفه المشرع العراقي في قانون الإجراءات الجنائية العراقي لسنة 1986 وذلك في المادة 27 منه على النحو التالي:

³³داود زمورة، المرجع السابق، ص-1

²- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائي، 2021، ص280

³⁻ محمود نجيب حسني، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 291

 $^{^{4}}$ نظم المشرع الجزائي الصلح المدني في القانون رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المعدل بموجب القانون رقم 0 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007. في الباب السابع (العقود المتعلقة بالملكية) الفصل الخامس من المواد 459–466

" الصلح في الدعوى الجزائية هو طلب إيقاف الإجراءات الجزائية ضد المتهم دون المساس بالمطالبة بالحق أمام المحكمة المدنية إلا إذا صرح المجني عليه بالتتازل عنه".

وقامت فرنسا بتبني نظام الصلح الجنائي وذلك بموجب المادة 35 من قانون أول يونيو 1993 والتي أدخلت في الفصل الخاص بالنيابة العامة قسما إضافيا عن الصلح الجنائي يحتوي على سبع مواد تبدأ من المادة 48 $_{-}$ 1 حتى المادة 48 $_{-}$ 5 وهذا ما ذهب إليه أيضا، التشريع البلجيكي وذلك في ظل المادة 04 من الأمر الملكي الصادر في 10 يناير 1935 وكذلك بموجب الأمر الملكي الصادر في 21 يونيو 1939 الذي حصر الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة²

خامسا: خصائص الصلح في المادة الجزائية: يعتبر الصلح الجزائي اجراء استثنائي يلجأ إليه المتهم في الدعوى الجزائية بدفع مبلغ مالي معين إلى خزينة الدولة، كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده بناء على اتفاق بينه وبين المجني عليه، وبالتالي فالصلح الجزائي يتميز بعدة خصائص ومن بين هذه الخصائص:

الصلح الجزائية أساسه الرضائية، الصلح الجزائي بديل عن العدالة التقليدية، الصلح الجزائي لا يكون إلى بمقابل مالى.

1-الصلح الجزائي أساسه الرضائية:

يعتبر الرضا هو الضمان في نظام العدالة التصالحية الجزائية ونجد ذلك في جميع صور الصلح الجزائي، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتى يمكن اجراؤه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية. والنيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية. وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار.3

¹⁻ عمر سالم، نجو تيسير الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص111

 $^{^{2}}$ حقاص أسماء، " الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائي، جوان 2017، ص338.

³ علي بن محمد المبيضين، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص51.

ولا يمكن لأي جهة ان تفرض الصلح على المتهم بقرار منها، وللمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعا لمصلحته الشخصية فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحققه الصلح له ويرفضه إذا رجح البراءة، فالصلح يجنب المساس بشخصية المتهم ووقوفه أمام القضاء والمحاكمة الجزائية الشاقة والمتعبة وما يتكبده من مصاريف الانتقال والمحاماة وغيرها من مصاريف التقاضي، وما قد يعانيه من آلام نفسية طوال مدة الاتهام وحتى صدور حكم نهائي. 1

2- الصلح الجنائي بديل عن العدالة التقليدية:

إن الهدف الرئيسي لقانون الإجراءات الجزائية يتمثل في تحقيق مصلحة المجتمع المتمثلة في معاقبة مرتكب الجريمة نظرا لاعتدائه على أمن المجتمع ونظامه، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، حتى يتمكن من اثبات براءته إذا كان بريئا، ولتحقيق هذين المصلحتين والموازنة بينهما²، فوجب أن تتوافر في هذا القانون ثلاث خصائص جوهرية حتى يكون بمقدور قانون الإجراءات الجزائية أداء دوره بشكل فعال في مكافحة الجريمة واظهار الحقيقة الكاملة.

ولكن بروز ظاهرة التضخم التشريعي الذي أدى بدوره إلى تضخم عقابي، وعلى هذا دأبت التشريعات الحديثة لمواجهة هذه الأزمة، وبذلك ظهر في المواجهة اتجاهان رئيسيان يتعلق الاتجاه الأول بالشق الموضوعي للقانون الجنائي ويعرف بسياسة الحد من التجريم والعقاب، أي رفع صفة التجريم عن بعض أنواع السلوك الاجرامي قليلة وادخالها في نطاق المشروعية. بينما الاتجاه الثاني يتعلق بالشق الاجرائي منه ويعرف بسياسة التحول عن الإجراءات، ويقصد بها أن يخضع المتهمون لمعاملة إجرائية تختلف عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة الجزائية اقل تعقيدا أو أكثر حسما في المنازعة الجنائية.

ونرى ان التوجه الحديث للسياسة الجنائية يصبو نحو إيجاد بدائل للدعوى العمومية، التي تسعى إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الخصومة وانهاء الدعوى العمومية

 $^{^{-1}}$ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، $^{-2016}$ $^{-2016}$ ، ص 44.

²- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائي، 2018، ص5.

بطرق رضائية تفاوضية ويعد الصلح الجزائي والأمر الجزائي من أول وأهم آليات العدالة التصالحية التي أخذت بهما الأنظمة القانونية المختلفة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية بيد أن الحال لم يقف عند هاتين الصورتين، بل تم استحداث صورة أخرى كالوساطة، وهو مكان تبنته العديد من التشريعات عن طريق إصدارها للعديد من القوانين الساعية إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتفعيل العدالة الجنائية، وسرعة انهاء الدعاوى الجزائية.

الصلح الجزائي لا يكون الا بمقابل مالي:

أقرت التشريعات الجنائية الحديثة التي تبنت نظام الصلح الجنائي، على أن هذا الأخير لا يكون الا بمقابل مالي يدفعه المتهم إلى الإدارة أو الضحية من الطرف المدني، ونجد من بين هذه التشريعات المشرع المصري الذي نص في المادة 18 مكررف 3 على أنه" على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل" ونجد أن المشرع الجزائي لم ينص صراحة على المقابل المالي للصلح الجزائي كما فعل في الوساطة الجزائية الذي أكد بموجبه في نص المادة 37 مكرر 2/4 على أن اتفاق الوساطة وجب ان يتضمن تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

إلا أنه ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائي أقر أن غرامة الصلح في مواد المخالفات في الفصل الثاني من الباب المتعلق في الحكم في مواد الجنح والمخالفات من المادة 393.

وبالرغم من أن المشرع الجزائي لم ينص على مقابل الصلح في الجنح والمخالفات فيعد ذلك من المسلمات، لأن الصلح لا يكون الا بمقابل أو بعوض كما أن إزالة أثر الجريمة لا يكون الا بمقابل أيضا، وفي ذلك يتميز الصلح الجزائي عن التتازل عن الشكوى على الرغم من أن كل منهما يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية، لأن التتازل غالبا ما يكون بدون عوض أما الصلح فدوما يكون بعوض.

بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص50.

وأخيرا وجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتحقق، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع. 1

الفرع الثانى

التأصيل التاريخي للصلح في المادة الجزائية

يقول الفيلسوف الألماني أوغست كونت أن:" أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه" وعليه فإن الدراسة التاريخية لأي موضوع قانوني تساهم بشكل فعال في معرفة حاضره، وتساعد في إعطاء التصورات عنه بشكل أفضل في المستقبل فما ليس له جذر لا يصح أن ينبت له ساق، ومن هذا المنطلق سنقوم بالإحاطة التاريخية للصلح في المادة الجزائية وذلك بدراسة الصلح في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال مشروعيته والأدلة القائمة عليه من الكتاب والسنة والاجماع ونتناول أيضا مجال الصلح في المادة الجزائية في جرائم الحدود والقصاص وننتقل فيما بعد إلى دراسة الصلح في الحضارات القديمة والتشريعات الحديثة المنظمة له من خلال ما يلي:

أولا: أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية: يتفق القانون الجنائي الوضعي مع الفقه الجنائي الإسلامي على مشروعية الصلح وأنه جائز والمتتبع لهما نجد أهما دعيا اليه ورغبا فيه وحثا عليه واعتبروه خيرا، والصلح الجزائي في الشريعة الإسلامية يستمد فلسفته من فكرة الإنسانية والرحمة باعتبار أن الصلح بمثابة رخصة منحها الله سبحانه تعالى لبني البشر، تهدف إلى تخفيف المآسي والأحزان بينهم³، ومن هذا سنتناول الصلح في الشريعة الإسلامية من خلال التطرق إلى مشروعيته والأدلة القائمة عليه وبعد ذلك نتناول نطاق الصلح في الجرائم والحدود.

1- مشروعية الصلح في المادة الجزائية: يستمد الصلح مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع.

⁻¹ علي بن محمد المبيضين، المرجع السابق، ص-33

² محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المادة الجزائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د.س.ط، ص9.

 $^{^{-3}}$ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص $^{-3}$

أ- من القرآن الكريم: وردت عدة آيات من الكتاب الحكيم أجازت الصلح في المادة الجزائية ومن بينها:

وقوله أيضا في ذات السورة "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْرًا عَظيمًا"².

وقوله تعإلى في سورة الشورى: " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ "3.

2- من السنة: أما عن السنة النبوية فقد بينت أيضا مشروعية الصلح بضوابط الشرعية وذلك فيما أخرجه الترميذي والحاكم في المستدرك وابن ماجه واللفظ للترميذي بسنده عن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو حلل حراما". ولقد دل هذا الحديث على مشروعية الصلح بهذا اللفظ الذي يفيد العموم الا ما خصه الدليل، وفي هذا الحديث يقول الامام الشوكاني رحمه الله: ظاهر العبارة العموم، فيشمل كل صلح الا ما استثنى، ومن ادعى جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث، وعليه الدليل، وإلى العموم فيهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. 4

ومن ذلك أيضا ما أخرجه الامام البخاري رضي الله عنه في صحيحه بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى ترموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم" ويستخلص من هذا الحديث أن رسول

 $^{^{-1}}$ سورة النساء، الآية 128..

 $^{^{-2}}$ سورة النساء، الآية 114.

⁻³ سورة الحجرات، الآية -3

⁻⁴ يسري عبد العليم عجور، مرجع سابق، -77.

⁵- عبد الحق جيلالي، المصالحة في المسائل الجزائية، المرجع السابق، ص57.

الله صلى عليه وسلم لما بلغه أمر الاقتتال بين أهل قباء سارع إلى الإصلاح بينهم، وهذا دلالة واضحة على مشروعية الصلح، لأنه يقضي على البغضاء والخصام في النفوس ويقطع الشقاق.

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنهما أنها سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول:" ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا". 1

: -3 من الإجماع

أما عن مشروعية الصلح في الاجماع فأقر معظم الفقهاء على مشروعيته وذلك لعظم فائدته لما فيه من قطع النزاع والشقاق وإزالة الأحقاد والضغائن والبغضاء واحلال السلام والوئام والالفة والمحبة بين الناس.

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بأقوال كبار الصحابة وأفعال، ومن ذلك:

1- ما روى عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن". وكان ذلك بمحضر عن الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكره أحدا فاعتبره اجماعا.

2- أيضا ما روي عن عمر قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال:" واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء"²

ب- نطاق الصلح في الشريعة الإسلامية:

سنحاول فيما يلي التعرض لنطاق الصلح في الشريعة الإسلامية في إطار التقسيم الشرعي للجرائم، فسنتناول أولا: مدى إمكانية جواز الصلح في جرائم الحدود، ثم مدى جوازه في جرائم القصاص والدية، وأخيرا نبحث على مدى جواز الصلح في جرائم التعزير.

1- الصلح في جرائم الحدود:

تتفاوت آراء الفقهاء في قضية الصلح في الحدود بناءا على طبيعة الحد بحسب البيان الآتى:

1. ما كان حق الله غالب عليه مثل الزنا والسرقة، فلا يجوز فيه الصلح.

 $^{^{-1}}$ رواه الامام البخاري في كتاب الصلح، الحديث 2733 ، أشار عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ على جبران حلوي، الصلح والوفاة وأثرهما على الدعوى العامة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، المعهد العالى للعلوم الجنائية، الرياض، السعودية، 1416-1995.

2. ما كان حق العبد غالبا فيه، فيجوز فيه الصلح.

3- ما اختلف فيه الفقهاء في كونه حقا لله أو للعبد، كالقذف، فمن رجح أن حق الله غالبا عليه.

قال: بعدم جواز الصلح فيه، ومن رجح أن حق العبد غالبا عليه قال: بجواز الصلح فيه. 1

وبعض الحدود، يسقط فيها الحد على بعضها بالتوبة لا بالصلح أو العفو كحد الحرابة لقوله تعالى "إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ". 2

إلا أن معظم فقهاء الشريعة الإسلامية استثنوا جرائم الحدود من مجال تطبيق أنظمة: العفو والصلح والإبراء عليها³، والدليل على استثناء هذه الطائفة من الجرائم من نطاق الصلح ما روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه ، فقال: صدق، قضي بيننا بكتاب الله، واذن لي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل: فقال:" ان ابني كان عسيفا في أهل هذا، فزنا بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة جلدة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة جلدة وتغريب عام، وي أنس اغد على امرأة هذا في المائة فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها."

وخلاصة القول انه لا يجوز الصلح عن دعوى حد، لأنه حق خالص لله تعإلى لا حق العبد فهذا الصلح باطل.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالفقه الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص191.

¹⁻ محمد علي الصلابي، المصالحة الوطنية والعدالة في الإسلام، د.ط، دار بيروت للنشر والتوزي، بيروت، لبنان، 2008، ص93.

¹⁶ سورة النساء الآية -2

⁴⁻ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته والنظم المرتبطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص434-435.

2- الصلح في جرائم القصاص والدية (جرائم الدماء):

جرائم القصاص هي مجمل الجرائم التي قرر الشارع الحكيم بالقصاص عقوبة لها. وهذه الجرائم هي جرائم العمدية، أي جرائم الاعتداء على الحياة، والاعتداء على سلامة الجسم.

أما عن مشروعيته نستشف ذلك من ونستشف ذلك من الآية الكريمة:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِي الْقَتْلَى الْحُرُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ وَالْعَبْدُ وَالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِي الْمَعْرُوفِ وَأَدَاعٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْعٌ فَاتِبًاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاعٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

ومن هذه الآية فذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى جواز الصلح في جرائم القصاص ويمكن أن يكون القصاص أكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها والاصل فيه السنة والإجماع. فقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جزعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم"

وفي عهد معاوية قتل هويه بن خرشم قتلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه فأبى ذلك وقتله.

ويصح أن يكون الصلح من المجني عليه ويصح أن يكون من الولي قبل الموت أو بعده وحكم الصلح من حكم العفو. 1

جرائم الدية:

الديات جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودي القاتل والقتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وهبة من الوهب 2 أما في الاصطلاح الشرعي هي مال شرعي يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه او هي المال الواجب لجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

 $^{-2}$ مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت،1983، $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

أما عن مشروعيتها قوله تعالى: ".... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ أَ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمروا ابن حزم فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها:

من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل ابن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال، والحرث ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمذان أما بعد، وكان في كتابه:" إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلى أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الابل، وفي الأنف اذا اوعب جدعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل، وفي السن خمس من الابل، وفي خمس من الابل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب الف دينار " وزيادة وفي اليد الواحدة نصف الدية.

وتوجب الدية في جرائم القتل الخطأ وشبه العمدي، ذلك أنه لم يتوافر العمر بثبوت اتجاه إرادة الجاني لأحداث الوفاة، وإنما اتجهت ارادته لإحداث الجرح ثم كانت الوفاة نتيجة نوع من الخطأ، تمثل في عدم بذل الاحتياط لوقوف آثار الفعل عند النتائج التي اتجه القصد اليها، ومن ثم تعين في تحديد عقوبتها تغليب جانب الخطأ، إذا لم يتوافر العمد المتجه إلى النتيجة، ومقتضى ذلك استبعاد القصاص فيها واحلال الدية محله.

د- جرائم التعزير: التعزير تأديب على الذنوب لم تشرع فيها الحدود ويوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من أوجه أحدهما: أن تأديب ذي الهيبة من أجل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة.

¹- سورة النساء، الآية 92

 $^{^{-1}}$ أخرجه النسائي الجزء الثامن الحديث 88، حديث ابي بكر بن محمد ابن حزم عن أبيه عن جده في الديات والفرائض.

 $^{^{-3}}$ عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص53.

وثانيهما: أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف.

والتعزير يكون إما بالتوبيخ وبالزجر وبالملام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب. ¹

ويجوز للحاكم أن يتمسك بالتعزير بغية تقويم سلوك الجاني حتى مع عفو الضحية عنه متى استجوبت المصلحة العامة ذلك بحيث تكون لهذه المصلحة أغلبوهم من المصلحة الخاصة بالأفراد المتصالحة كما يكون الفرق واضحا وجليا بل وهما أيضا بين التصالح قبل رفع الأمر إلى ولى الامر او بعده.²

ثانيا: نشأة الصلح الجنائي في التشريع الوضعي

يعتبر الصلح الجزائي آلية بديلة لفض النزاعات الجنائية، اهتدت اليه البشرية في مرحلة قلقة من حياتها، بعد أن كان العدوان والقهر والتخريب والعقوبات الوحشية اللاإنسانية من الصفات المميزة للإنسان في العصر البدائي، وكان الانتقام من الجاني يتم بالشكل الذي يشفي غليل المجني عليه دون أن يكون هناك حدود لهذا الانتقام وبعد ذلك تطورت مسألة اقتصاص الحق من مرحلة عدم التحديد إلى مرحلة التحديد على نحو ما فعل الجاني بالمجنى عليه. 4

وبعد ذلك عرفت البشرية قديما نظام التسوية الودية والتجأت إليه لحل مشاكلها السلمية وهي ما تزال في شكل جماعات إلى أن ظهرت الدولة كسلطة بمفهومها الحديث وقامت بسن نصوص تجيز الصلح في جرائم مختلفة من أجل الحد من ظاهرة التضخم العقابي وفض النزاعات بطرق ودية.

¹⁻عبد الفتاح رأفت حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2011، ص92.

⁻² داود زمورة، المرجع السابق، ص-2

⁻³ محمد حکیم حسین حکیم، مرجع سابق، ص-3

⁴⁻ صفى حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د.ط، د.د.ن ، القاهرة، مصر، 2010، ص368.

أ- الصلح الجزائي في الأنظمة القانونية القديمة:

كان للصلح الجنائي دورا بارزا في التشريعات القديمة، وأتى من أجل وضع حد للانتقام الفردي عرفته بعض الحضارات القديمة كمصر الفرعونية، والحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية، وعليه سنقوم بإبراز دور الصلح في فض النزاعات في ظل هذه الأنظمة.

أ- الصلح في مصر الفرعونية:

كان نظام العقوبات في مصر الفرعونية يمتاز بخصائص ترقى به إلى مستوى النظم الراقية بالمقارنة ما كان عليه الحال في الشرائع القديمة، حيث كان الفعل الواحد الذي يأتي به الجانى يعاقب بجزائيين:

جزاء دنيوي وجزاء أخروي ولا يشفع أحدهما عن الآخر، ولا يفرقون في هذا الصدد بين القانون والدين والأخلاق فكلها كانت محل للثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

وعرفت مصر الفرعونية نظام دقيق للإجراءات الجنائية، ينظم الدعوى والادعاء بها منذ التبليغ عن الواقعة إلى حين الحكم فيها.

فأنشأت محاكم الشرطة والمحاكم المنزلية التي كان يترأسها رب الأسرة شخصيا أو من ينيبه من أبنائه الكبار؛ وذلك للفصل في الجرائم البسيطة التي تقع من الاتباع والعبيد والجزاءات التي تقضي بها تلك المحاكم ذات الطابع التأديبي. 1

ولم تعرف مصر الفرعونية نظام الصلح الجنائي، حيث رفض النظام القانوني الفرعوني نظام المقاصة المالية كبديل للنزول عن حق العقاب وإذا كانت قد طبقت نظام قضاء التحكيم في المنازعات الضريبية، فهي حين يرى بعض الشراح انه كان المجني عليه في حال الاعتداء عليه يقدم شكواه إلى القاضي مع بيان موجز للوقائع المنسوبة إلى المتهم والأدلة

التي يسوقها لإثبات ذلك، وكان المجنى عليه الحق في التتازل عن شكواه.

وعرفت مصر الفرعونية أيضا نظام العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة، حيث كان عفو الآلهة يحل على المتهم إذا تمكن قبل المحاكمة او قبل تنفيذ العقوبة من اللجوء إلى أماكن معينة كمعبد آمون وكان لهذا العفو شرط يتمثل في أن يهب المتهم نفسه للآلهة.

_

 $^{^{-1}}$ محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص $^{-1}$

وعلى أن يبدي أسفه وندمه ورغبته في التوبة عما اقترفه من سلوك اجرامي مقابل العفو عنه. 1

2- الصلح الجنائي عن الاغريق:

عرفت اليونان أيضا نظام الصلح الجنائي فنجد الشاعر هوميروس يذكره في الالياذة جنبا إلى جنب مع حق الانتقام الفردي كشيء ملازم لذلك الحق مهما كان نوع الجرمة، حيث كان القاتل عند اهل أثينا يفلت من العقاب إذا أفلح بالصلح مع أهل القتيل بعد القيام ببعض الطقوس الدينية للتكفير عن خطيئته، في جلسة رسمية او بالقيام ببعض الإجراءات الخاصة امام محاكم معينة أنشأت لهذا الغرض.

وكانت الشرائع اليونانية ومنها مدونة دراكون تأخذ بنظر الاعتبار عند وضع العقوبات المحددة للأفعال المرتكبة للقصد الجنائي ولذلك كان الصلح أكثر ما يتصور في جرائم القتل الخطأ.

3- الصلح عند الرومان:

كانت عقوبة القتل في ظل حكم الملك توما في القرن السابع قبل الميلاد عقوبة تكفيرية تتمثل بذبح كبش وتقديمه إلى أسرة المجني عليه، ثم انتقلت الفكرة إلى قانون الألواح الاثني عشر سنة 450 ق.م، حيث أن للمجني عليه الحق في القصاص في حالة قطع عضو من أعضائه إذا لم يتم التوصل للصلح معه أما في حالة كسر العظم فتدفع غرامة معينة محددة قانونا، ثم عدلت بعض أحكام قانون الألواح الاثني عشر 2 حيث أتى الملك بريتور وألغى عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص وأحل محلها دية متغيرة القيمة وغير ثابتة، حيث كان تقدير الدية يزيد وينقص حسب مركز المجنى عليه بين الناس. 4

ب- نشأة المصالحة الجزائية في التشريعات الحديثة:

في ظل التطور الذي شهده العالم من الناحية السياسية والاجتماعية وحتى القضائية فأخذت جل التشريعات الحديثة بنظام الصلح ومن بين هذه النظم: فرنسا ومصر والجزائي.

 $^{^{-1}}$ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص $^{-26}$.

 $^{^{-2}}$ وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014 ، ص $^{-2}$

⁻²⁰وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص-3

 $^{^{-4}}$ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص $^{-4}$

1- في فرنسا:

كان المشرع الفرنسي في بادئ الأمر في ظل قانون العقوبات الصادر سنة 1567يحرم الصلح في المادة الجزائية حيث نصت المادة 29 منه على أنه:" يجب على نائب الملك أن يقضي دون تأخير على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تستحق العقاب الرادع، حتى ولو تم بشأنها الصلح.

بعد ذلك خرج المشرع الفرنسي عن هذا المبدأ وأجاز الصلح في المادة الجزائية وذلك من خلال قانون الجمارك الصادر سنة 1791 الذي خول لإدارة الجمارك التصالح مع المتهمين في حلة ارتكابهم لمخالفة جمركية.

كما أقر أيضا الملك لويس فيليب سنة 1859 الصلح في المخالفات والجرائم المتعلقة بإدارة البريد. 1

وقام المشرع الفرنسي بعدها في سنة 1993 أين أدرج نظام الصلح الجنائي بموجب المادة 35 من قانون 01 يونيو 1993 وأدخلت في الفصل الخاص بالنيابة العامة قسما إضافيا للصلح وذلك من المادة 1-48 حتى 1-48.

كما أجاز المشرع الفرنسي الصلح في جريمة الصرف وتخضع هذه الأخيرة لنفس الأحكام المقررة للجرائم الجمركية طبقا للمادة 10 من الأمر المؤرخ 30 ماي 1945والمادة 5-11 من القانون 66-1008 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 3.1966

أما فيما يخص جرائم الأسعار قد أجازت المادة 22 من الامر الصادر في 30 جوان 1945 بشأن متابعة وقمع الجرائم الاقتصادية للإدارة التصالح مع مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون ولكن تخلى عن هذا الاجراء بموجب الامر 10-12-1986.

⁻¹ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص-1

⁻² عمر سالم، مرجع سابق، ص-66.

⁻⁶⁶ عبد الحق جيلالي، مرجع سابق، ص-3

⁴⁻ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والمهنية، الجزائي، 2001، ص30.

 $^{^{-5}}$ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص $^{-5}$

2- **في** مصر:

اعتنق المشرع المصري نظام الصلح الجنائي وأقره في الجرائم البسيطة، ففي بداية الأمر نجد أن المشرع المصري تخلى عن هذا النظام بموجب قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1883، ولكن فيما بعد أصدرت قوانين أجازت هذا النظام وهو ما نجده في الأمر العالي الصادر في 10 فيفري 1892الذي نص على أنه تتقضي الدعوى العامة صلحا في المخالفات إذا قام المخالف بدفع مبلغا معينا خلال فترة محددة.

ففي تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1938، نظم المشرع المصري أحكام الصلح المجزائي في الماد من 22 إلى 24 والتي أجاز فيها الصلح في جميع المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو مع الحبس إذا كان جوازيا، ويجب على محرر المحضر أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر وإذا لم يكن المتهم قد سئل في المحضر وجب عرض الصلح عليه بإخطار رسمي.

وبصدور قانون 1953 تم إلغاء نظام الصلح وحل محله نظام الأمر الجزائي وبالتالي وبالتالي وبصدور قانون 1953 تم إلغامة لانقضاء الدعوى الجنائية ولكن في ظل التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية المعاصرة والتي تعط يقدرا ملحوظا من التأثير في الدعوى الجنائية، فاضطر إلى العودة إلى نظام الصلح وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم القليلة الخطر وكثيرة العدد وذلك بموجب قانون 174 لسنة 1998 المعدل ل ق إ ج.

وقد حصر المشرع المصري نطاق الصلح الجنائي في ظل المادة ممكر أ بنصها على أنه:" للمجني عليه او وكيله الخاص وورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أما النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 21/238 و 1،2/244 و 1،2/244 و 265مكرر ...

ويتبين لنا من هذا النص أنه: أن نطاق الصلح ينحصر في الجنح والمخالفات المحددة المدة على سبيل الحصر في مواد بعينها. كما يجوز في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون (المادة 18 مكرر/1 إجراءات).

⁻¹ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص-33

أن الصلح يكون بين المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص، ويكفي أن يكون الصلح مع الوكيل العام عن المتهم إذ لم يشترط القانون الوكالة الخاصة إلا عن المجني عليه أو ورثته أو بناءا على طلب المتهم. وقد قضت محكمة النقض أنه إذا كان من الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة الإشكال في التنفيذ أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية قد حضر بتلك الجلسة وأقر بالصلح مع الطاعن في الدعوى الجنائية قبل الجنائية موضوع الطعن واثبت تنازله عن دعواه المدنية، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبل الطاعن قد انقضت بالصلح مع اثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية.

ولا يشترط في الصلح دفع مبلغ معين من الغرامة المنصوص عليها، كما لا يشترط القانون دفع تعويض معين للمجنى عليه او لورثته.

. يجوز الصلح في أي حالة تكون عليها الدعوى، أي سواء أمام محكمة أول درجة أو في الاستئناف وحتى في محكمة النقض.

حسب المادة 18 مكرر أ يكون إثبات الصلح من المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة، غير أن هذا الاثبات في المحضر ليس شرطا لانعقاده وليس شرطا مانعا من ثبوته بأي دليل، شرط اثبات حدوثه أمام النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال.

في الجزائر: مرت المصالحة الجزائية في ظل التشريع الجزائري بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة إجازة المصالحة:

وتمتد هذه المرحلة من 1960 إلى 1975 استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الجزائرية.

ومع هذا فالتشريع الفرنسي بقي ساريا في الجزائي الذي كان يجيز المصالحة في المادة الجمركية والضرائب وجرائم البريد والمواصلات. كما تضمن قانون ق.إ.ج.ج عند صدوره في 1966 كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. مما

أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية، وفي هذه الفترة صدر قانون المالية لسنة 1970، فأجاز دور المصالحة في جريمة الصرف. 1

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

-المرحلة الثانية: مرحلة انكار المصالحة (17-06-1975 إلى غاية 04-03-1986): وهذه المرحلة تزامنت مع انتهاج الدولة الجزائرية التوجه الاشتراكي، والتي ألغيت فيها المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية. 1

وبعد ذلك صدر قانون جديد رقم 79-00 بتاريخ 21 جويلية 1979 وقد خلى هذا القانون من النص على المصالحة الجمركية الا أن المشرع أقر نظام التسوية الإدارية كبديل لها اذ لا مناص منها والتي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو المصالحة الجزائية، فالمصالحة كانت جزاءا إدرايا حقيقيا ، اذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المخالف غرامات مالية جمركية التي تكون مرتبطة بالمخالفة (المادة 265 ف 02 من ق.ج ج) وكانت التسوية الإدارية خاصة بمرتكب المخالفة دون سواه وهي جائزة حتى صدور حكم نهائي وينحصر أثرها في العقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية.

وبصدور قانون المالية لسنة 1983 بدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور اتجاه المصالحة الجمركية، إذ لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية، كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جمركية.²

وبعد ذلك صدر قرار من وزير المالية في 25 جوان 1983 المتعلق بإنشاء وتشكيل وتسيير لجان التسوية الإدارية، والمتكونين الصادرتين عن المدير العام لإدارة الجمارك، الأولى بتاريخ 02-05-1983، وتتعلق بإجراءات التسوية الإدارية، والثانية بتاريخ 21 جوان 1985 والتي تتعلق بكيفية حساب مبلغ الجزاءات التي تطبق عند التسوية الإدارية.

كما صدر بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 27 أفريل 1975 الذي جاء مخالفة التنظيم النقدي ضمن أحام ق.ع.ج وصدرت في هذه الفترة عدة قوانين منها:

المرجع السابق، ص40. المرجع السابق، ص40.

⁻² عبد الحق جبلالي، مرجع سابق، ص-2

 $^{^{-3}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص $^{-3}$

. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الامر رقم 76-101 الصادر في 90ديسمبر سنة 1976المعدل والمتمم.

3- مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية:

وفي سنة 1986 عاد المشرع الجزائري لإقرار نظام المصالحة الجزائية بموجب القانون وفي سنة 1986 عاد المشرع الجزائري لإقرار نظام المصالحة في المادة 4/6 من ق.إ.ج التي نصت على أنه "كما يجوز أن تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"

والمشرع الجزائري في ظل هذه الفترة أجاز في بادئ الأمر المصالحة في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لكنه بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المطلب الثاني:

تمييز الصلح عن المصطلحات المشابهة له في الأنظمة الأخرى وعن بدائل الدعوى العمومية المختلفة

توجد إلى جانب الصلح الجنائي أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساسا على تلاقي الارادتين التجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاعات بين الطرفي وهو ما نجده في الصلح المدني والصلح الإداري، كما أن فكرة الرضائية في المسائل الجزائية لا ترتكز فقط على نظام الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية بل هناك بدائل أخرى أقرها المشرع الجزائي لاعتبارات معينة من بينها: صفح المجني عليه، الوساطة، التنازل عن الشكوى، العفو في المواد الأخرى ومن بينها الصلح المدني والصلح الإداري وبعد ذلك نقوم بالتمييز بين الصلح الجنائي عن بدائل الدعوى العمومية الأخرى.

المعدل عند 10 الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتم بالقانون 14–16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016والمتضمن قانون المالية 2017، ج.ر.عدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016.

الفرع الأول

تمييز الصلح عن المصطلحات المشابهة له في الأنظمة

سنحاول في هذه الجزئية بالتمييز بين الصلح الجنائي والصلح المدني والصلح الإداري وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الصلح الجنائي والصلح المدني

يعرف عقد الصلح المدني بأنه عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين كما أكدت المادة 972 من ق.إ.م 1 انه يمكن اجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و يحظى عقد الصلح المدني بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ أن هذا العقد يحقق من الناحية العملية غاية سامية، وهي استتاب السلام الجماعي والوقاية من العداوة في الخصومة، ويعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة حيث أفرد له المشرع من نصوص القانون المدني لبيان أحكامه 2، وعلى هذا فالصلح المدني يشترك مع الصلح الجنائي في عدة أمور ويختلف عنها في أمور أخرى نذكر من بينها.

1- أوجه التشابه

يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني بحكم أن الصلح الجنائي في هذه الحدود، يعد أيضا عقدا بين المتهم والمجني عليه، يعبر هذان الطرفان من خلاله عن رغبتهما في انهاء النزاع وعدم متابعة الإجراءات الجنائية وبالتالي انقضاء الدعوى العامة، وبعبارة أخرى، فإن الصلح الجنائي بين الإدارة والمتهم هو كالصلح المدني ينعقد بتلاقي الطرفين، الإدارة بوصفها القائمة على حماية المصلحة المحمية والمتهم من جهة أخرى.

غير أنه إذا كان الصلح الجزائي يتفق مع الصلح المدني في بعض الوجوه، فإن ذلك لا ينفى وجوده بعض أوجه الخلاف بين هذين الطرفين.

2- تكمن أوجه الخلاف بين الصلح المدنى والصلح الجنائي في عدة نقاط جوهرية:

الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات $^{-1}$ الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. -1. عدد، الصادرة بتاريخ.

⁻² على بن محمد المبيضين، مرجع سابق، ص-2

⁻³ على بن محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص-3

- تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع: ينشأ النزاع في الصلح الجنائي في قاعدة من قواعد القانون الجنائي أو قواعد التجريم والعقاب، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي في الغالب مصلة عامة يترتب عليها حق المجتمع في العقاب، أما الصلح المدني يكون نتيجة نزاع بين أفراد القانون الخاص يترتب على مخالفتها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر. 1
- من حيث موضوع النزاع: تتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث موضوع النزاع وذلك نظرا لاختلاف موضوع الدعوى في النظامين. فالدعوى العمومية تهدف إلى توقيع تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفعل الضار.²
- تتميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن نطاق كل منهما: يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، خلاف في فقه القانون المدني، حيث يملك الأطراف حرية كبيرة في الاتفاق فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد ويتعلق الصلح المدني بصفة عامة بحقوق مالية التي هي موضوع النزاع على عكس الصلح الجنائي فيتعلق بالدعوى الجنائية ومن ثم فهو جائز في حلات محددة على سبيل الحصر، أو بالأحرى في جرائم محددة، لأن الصلح الجنائي يدور في فلك الدعوى الجزائية ونطاقها.

ثانيا: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح الإداري

أجاز المشرع الجزائري اجراء الصلح في المادة الإدارية كبديل للمنازعة الإدارية وهو ما نستشفه من المواد 970،971،972،973،974 حيث نصت المادة 970من ق.إ.م.إ " يجوز للجهات القضائية الإدارية اجراء الصلح في مادة القضاء الكامل". كما أكدت في ذات الباب أن إجراء الصلح يكون بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، وعليه فيعتبر الصلح الجنائي والصلح الإداري كبدائل للدعوى العمومية والمنازعة الإدارية يشتركان في نقاط عديدة ويختلفان في أمور أخرى.

أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوية والخصومة الجزائية، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، د. ط.، د.ب.ن، 2011، 200.

⁻² محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص-2

 $^{^{3}}$ - جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 3

1- أوجه التشابه:

يشترك الصلح الجنائي مع الصلح الإداري في نقاط كثيرة أهمها:

- يعتبران الصلح الجنائي والصلح الإداري كآليات بديلة لتسوية المنازعات الإدارية والجنائية على حد سواء.
- كما يشترك الصلح الجنائي مع الصلح الداري بأنه عقد يتم بين الإدارة والمخالف يترتب عليها قيام الأخير بدفع المخالف لمقابل مالي من أجل إزالة آثار المخالفة ونفس الشيء نجده في الصلح الجنائي حيث يعتبر المقابل المالي الذي يدفعه الجانى إلى المجنى عليه أو إلى أهله ميزة جوهرية في نظام الصلح الجنائي.

أوجه الخلاف بين الصلح الإداري والصلح الجنائي:

يترتب على قيام الجريمة في المجتمع حق لهذا الأخير في توقيع الجزاء الجنائي الملائم لمرتكب الفعل أو لشركائه أو ويكون بذلك بواسطة جهاز خوله المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة الا وهي النيابة العامة.

بينما نجد في الصلح الإداري أن الهيئة المخولة قانونا بإجراء عملية الصلح هي الإدارة أولا بعد تظلم يقدمه المخالف، وإذا لم ينتج الصلح أثره في انقضاء الدعوى الإدارية، فبإمكان الشخص المخالف التقدم إلى القضاء الإداري بطلب اجراء الصلح من أجل تسوية النزاع ومن هذا نجد أن الصلح ومن هذا فنجد ان الصلح الإداري قاصر من أجل تسوية النزاع ومن هذا نجد أن الصلح الإداري قاصر بين الادرة والمتهم.

الفرع الثاني تمييز الصلح الجنائي عن بدائل الدعوى العمومية

يراد ببدائل الدعوى العمومية هي مجموعة من الآليات انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة، لمعالجة أزمة العدالة الجنائية والمتمثلة أساسا في غياب الأمن من جهة ولمواجهة أنواع جديدة من الجرائم ظهرت نتيجة اتساع الهوة بين القواعد الجنائية والتصور المجتمعي للقيم الأساسية من جهة أخرى، وهذه البدائل تعتبر إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة

¹⁻ عثمان سعيد حمودة، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص45.

لإدارة الدعوى الجنائية واختصارها والتي تجمعها مع نظام المصالحة الجزائية ميزة أساسية الا وهي الرضائية في حسم القضايا الجزائية بعيدا عن مشاق وتكاليف القضاء التقليدي ومن أهم نماذج بدائل الدعوى العمومية: الوساطة الجنائية، التتازل عن الشكوى، الأمر الجزائى العفو.

وعليه سنقوم بإجراء مقارنة بينها وبين نظام الصلح الجنائي وذلك من خلال ما يلي: أولا: الصلح الجنائي والوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة الجنائية نظام قانوني كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وتعتبر أيضا بديلا من بدائل الدعوى العمومية استحدث في التشريع الجزائري سنة 2015 أولا بقانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جولية 2015 وأعطى هذا القانون تعريفا بموجب المادة 02 المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون وعرفها بأنها " آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار والمساهمة في ادماج الطفل".

وأكد عليها بموجب القانون 15-20² المعدل والمتمم للأمر 66-155 من ق.إ.ج حيث أفرد لها الفصل الثاني مكرر بعنوان الوساطة انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 3 واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه ضبطها في جرائم محددة، وأشار المشرع الجزائري بدوره انه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للمتابعة الجزائية أو جبر الضرر المترتب عليها. 4

الصادرة $^{-1}$ القانون رقم 15 $^{-1}$ المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ج.ج، عدد 339، الصادرة تاريخ.

² - الأمر رقم 15 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد الصادرة بتاريخ....

³ من بين الجرائم التي تشملها الوساطة حسب المادة 37 مكرر 2: جريمة السب والقذف، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، جريمة الاعتداء على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، جريمة اصدار شيك دون رصيد.

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. $^{-4}$

مما سبق عرضه عن الأساس القانوني للوساطة الجزائية، يمكن الكشف عن مواطن التقاء كل منهما مع نظام الصلح ومواطن اختلافهما ومن تقدير مدى توافقها أو تمايزهما باعتبار ما نظامين منفصلين ومختلفين.

1-أوجه التشابه:

من المتعارف عليه أن الصلح الجنائي والوساطة الجزائية كلاهما من الآليات البديلة لفض المنازعات الجنائية، ويعتبران من صور العدالة الجزائية الرضائية وجوهرهما هو مبدأ الرضائية لان كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع وبدون هذا الرضا لا يمكن السير في جهود الوساطة او إجراء الصلح.

ويكون الصلح نتيجة الاتفاق الذي يتم بين الجاني والمجني عليه من تلقاء أنفسهما كما يكون بتدخل الطرف الثالث كوسيط يقرب وجهات النظر بين الاثنين وصوره كثيرة فقد يكون فردا من أفراد المجتمع، قريب من الطرفين بحكم القرابة العائلية أو الجوار، كما قد يكون مؤسسة رسمية (دور العدالة في فرنسا) أو غير رسمية كمجالس الصلح العرفية المنبثقة عن المؤسسات العرفية القبلية والدينية التي تقوم بالوساطة والصلح، بل أنه في غالب الأحيان تكون صور الصلح عن طريق الوساطة.

2-أوجه الاختلاف:

رغم ما تقدم بيانه من التشابه الكبير من نظام الصلح والوساطة إلا أن هناك من يرى فوارق بينهما تميزهما عن بعضهما يكونا نظامين مستقلين سواء من حيث الشكل أو المضمون أو الآثار على الوجه الآتي:

- يعتبر البعض الصلح أسلوب من أساليب إدارة الدعوى العمومية ولا يخرج عن اطارها لأنها طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات وبديل عنها، لأنها تهدف في المقام الأول لتعويض المجني عليه.²

أم الوساطة فهي جزء من نسيج الدعوى العمومية وليست بديلا عنها لأن موافقة طرفي النزاع على ما انتهى اليه الوسيط يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملاءمة.

⁻¹ داود زمورة، المرجع السابق، ص88.

^{.156} محمد حکیم حسین حکیم، مرجع سابق ص $^{-2}$

- تتم الوساطة بالضرورة عن طريق شخص ثالث أجنبي عن أطراف الخصومة يسهل على الأطراف لإبرام اتفاق لحسم النزاع.

أما الصلح يتم مباشرة بين الجاني والمجنى عليه دون تدخل شخص ثالث.

- يكون الصلح في جرائم محددة على سبيل الحصر قانونا، أما الوساطة الجزائية فإن التشريعات التي اقرتها لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها عن طريق الوساطة الجزائية بل تركت الأمر لتقدير النيابة مع بعض الضوابط كما هو الحال في هولندا وبلجيكا وبدون ضوابط كما هو الحال في فرنسا، أما الوساطة في التشريع الجزائري تختلف عن الوساطة في التشريع الفرنسي وغيره من حيث شخصية الوسيط وهو عضو النيابة العامة نفسه وليس طرفا أجنبيا ولا هيئة قضائية أو غير قضائية، كما أن الجرائم القابلة للوساطة محددة على سبيل الحصر في المادة محرر 2 وهي 17 جريمة. 1

نستنتج من خلال تحليلنا السابق أن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي وذلك لاشتمالها على نفس أركان ومقومات الصلح الجزائي إلا وهي التراضي بين الأطراف، نية حسم النزاع، والتتازلات المقابلة، والفرق الوحيد بينهما هي أن الصلح الجزائي يكون عادة بين طرفي النزاع دون الحاجة الا تدخل شخص ثالث وهذا الأخير يكون ضروريا في الوساطة الجزائية وهو فرق شكلي لا يؤثر في جوهر الصورتين.

ثالثا: الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها هو من اختصاص النيابة العامة حسب المادة 1/129 ق. إج، إلا أن ق إج لم يطلق يد النيابة العامة فتركها خالية من كل قيد². فنجد أن ق. إ. ج. ج قد أورد مع ذلك بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات اما اعتبارا لطبيعة الجريمة المرتكبة، فأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجنى عليه كالسرقات التي تقع بين الأزواج على ضوء التعديل

 $^{^{-1}}$ داود زمورة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

² عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائي،2018، ص147.

الذي أجري على المادة 369 من قانون العقوبات بالقانون رقم 15-10 المؤرخ في 10 ديسمبر 12015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أو اعتبارا لصفة الفاعل فأوجب بشأنها الحصول على إذن أو ترخيص، كما لو كان الفاعل يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. 2

هذه الاعتبارات الذي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.

يثبت الحق في التتازل لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجني عليه بحد ذاته، ويثبت الحق أيضا للتتازل لوكيل المجني عليه او الوصي أو القيم عليه، أما إذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي او الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية او القوامة، فيكون بذلك للمجنى وحده حق التتازل، وليس القيم او الوصي الذي باشر الشكوى.

كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التتازل، بل لابد من وكالة جديدة خاصة بذلك.

ويترتب على التتازل عن الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التتازل، بل لابد من وكالة جديدة خاصة بذلك.³

ويترتب عن التتازل عن الحق في الشكوى إلى انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم المقيدة بالشكوى ويتفق من هذه الناحية مع الصلح الجنائي الأ أن ذلك لا يمنع من وجود بعض أوجه الخلاف بين هذين النظامين، وهذا ما سنعمل على بيانه من خلال ما يلى:

- يعتبر الصلح وجوبيا ويقع بقوة القانون متى توافرت شروطه القانونية ودون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة او السلطة التي تعرضه على المتهم إلا أنه لزاما أن يتم برضاء المتهم وقبوله إياه ففيما يتعلق بالصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم فإنه يكفي لانعقاده وتحقق آثاره قيام المتهم بتقديم مبلغ التصالح للإدارة المعينة، وفيما يتعلق بالصلح الجنائي الذي يجري بين المتهم والمجنى عليه

المعدل والمتمم $^{-1}$ قانون رقم 15–12 المؤرخ في 30–12–2015، ج.ر.عدد.71.الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁻²محمد حزيط، المرجع السابق، ص -2

⁻³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص-3

فإنه يكفي لانعقاد الصلح وترتيب بانقضاء الدعوى العمومي، أن يثبت لدى النيابة العامة او المحكمة انعقاده بين المجنى عليه والمتهم.

- الصلح الجنائي يكون في غالب الأحيان إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو المجني عليه، ولا يكون هذا الصلــح تنازلا مجردا بل دومــا بعوض، وبينما يتم التنازل بعوض، فالمتنازل له أن يصفح عن المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة أو دون ذلك.

ثالثًا: الصلح الجنائي ونظام العفو

من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي ذكرتها المادة 06 من ق. إج ج العفو العام وذلك بنصها" تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفا المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل" والعفو عن العقوبة هو وسيلة تلجأ اليه الدولة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات التي صدرت في ظروف معينة ثم ثبت عدم ملاءمتها، وقد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه في خلال المدة التي قضاها من عقوبته وأظهر خلالها شعوره بالندم.

ونظام العفو في التشريع الجزائري على نوعين فهناك ما يسمى بالعفو الشامل وهو من اختصاص السلطة التشريعية حسب المادة 7/139 من الدستور الجزائري. والعفو الخاص الذي يكون من اختصاص رئيس الجمهورية حسب المادة 8/91 من الدستور الجزائري، وجاء نصه على النحو التالي" يضطلع رايس الجمهورية بالسلطات والصلاحيات التالية:

-له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها".

ويمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا أصدر قبل تحريك الدعوى العمومية فتصدر النيابة العامة مقررا بالحفظ، إذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى، إذا كانت الدعوى امام المحكمة أو المجلس القضائي يصدر حكما او قرارا بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها. وإذا صدر حكما نهائيا ثم أصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية او بسقوطها.

⁻¹ على بن محمد المبيضين، مرجع سابق، ص-1

⁻² انيس حسيب السيد محلاوي، مرجع سابق، ص-2

وإذا أصدر حكما نهائيا ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا؛ فيترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة.

لا يترتب على سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية، ويرجع السبب في ذلك انه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتفى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار، فيكون من حق المضرور منه أن يطلب التعويض عنه.

وعلى هذا فنجد ان نظام العفو يتفق مع الصلح الجنائي في عدة نقاط ويختلف في نقاط أخرى نوردها فيما يلى:

1-أوجه الاتفاق:

تتفق المصالحة الجزائية مع نظام العفو عن العقوبة في عدة نقاط نوردها فيما بلي:

- أ- يشترك نظام العفو عن العقوبة مع نظام المصالحة الجزائية في أن كلا من النظامين يساهمان في تخفيف العبء عن القضاء الجزائي، حيث يتشابهان في الأثر المترتب عنهما، وهو القضاء الدعوى الجزائرية وزوال أثرها.
- ب-كما يتفق النظامين من ناحية نطاق التطبيق فنجدهما لا يردان إلا على الجرائم البسيطة. 1

2- أوجه الاختلاف:

رغم التشابه بين النظامين إلى انهما يختلفان في عدة نقاط جوهرية أهمها:

- أ- الصلح لا ينشأ إلا بموافقة الطرفين (المتهم والطرف المتصالح معه)، أما العفو بنوعيه هو اجراء فردي من جانب تترتب آثاره دون اعتبار الرغبة المتهم أو أية جهة اخرى فيكون كمنحة من الدولة بواسطة رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية.
- ب-الصلح الجنائي لا يكون الا بمقابل أيا كانت قيمتها او طبيعته، بينما العفو الأصل فيه أن يكون بلا مقابل فمن يصدر العفو لا يكون له في ذمة المتهم شيء ولا يمكن الرجوع في عفوه.

 $^{^{-1}}$ عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

ج-لا يترتب أثر الصلح الا بالنسبة لكن كان طرفا في عقد الصلح، أما العفو الشاملة يترتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين او شركاء في حالة ما إذا كان العفو عن الجريمة بعينها، في حين ان العفو عن العقوبة إذا صفة شخصية قاصر على من يمنح له فقط وهو في ذلك يتفق مع الصلح.

71انيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجزائي وفلسفته في القانون الوضعي

يقصد بالطبيعة القانونية للصلح الجزائي هو التكييف القانوني له واخضاعه لنظام قانوني معين، وعلى هذا فالطبيعة القانونية للصلح الجزائي ليست كحل اتفاق لدى فقهاء القانون الجنائي، ومرجع هذا الخلاف ناجم عن تعدد اشكال الصلح فهناك من يرجعه إلى الطبيعة العقدية بحكم أن الصلح المدني هو المرجع الأصيل لتسوية النزاعات وهناك من يرجعه إلى الطبيعة الإدارة في بعض الجرائم التي خول فيها المشرع للإدارة حق تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات الماسة بنظامها القانوني كالمصالحة الجمركية وهناك من يذهب بأنه ذو طبيعة عقابية بسبب أن الصلح الجزائي يرتكز على خاصية جوهرية وهي أنه لا يكون إلا بمقابل الذي يدفعه المتهم للمجني عليه، كما أن الصلح الجزائي اقتسم الفقهاء حول طبيعته القانونية بين مؤيد ومنكر وذلك بناء على حجج قانونية وفقهية متنوعة وهذا ما نحاول أن نبينه في هذا المبحث وذلك بالتطرق إلى الطبيعة القانونية للصلح الجنائي كمطلب أول وفلسفته في القانون الوضعي كمطلب ثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للصلح في المادة الجزائية

لقد تعددت الآراء الفقهية حول المصالحة الجزائية فمنهم من ينظر إليها على أنها ذات طبيعة عقدية وهناك من قال لأنها ذات طبيعة ادارة وهناك من أكد أن ذات طبيعة عقابية.

الفرع الأول الصلح الجزائي ذو طبيعة عقدية

كما هو معروف فإن المصالحة الجزائية تجد رحابها في القانون المدني، إذ تعتبر من قبيل عقود المعاوضة التي يلجا إليها الاطراف، بغية وضع حد للنزاع القائم بها أو وشيك الوقوع وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة¹، ولكن الوضع في المصالحة الجزائية يختلف تماما لأنه من الصعب الحديث عن طبيعة قانونية واحدة، فاختلف الفقهاء في تحديد نوع

أ- جلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص332 -1

الطبيعة العقدية للصلح الجزائي وهناك من يقول بان الصلح الجزائي هو صلح مدني وهناك من يقول بان الصلح الجزائي هو عقد اذعان وهناك من ذهب بانه ذو طبيعة إدارية.

أولا: الصلح الجزائي يخضع للحكام الصلح في المادة المدنية

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح الجزائي يخضع لأحكام الصلح المقررة في المادة المدنية ولكن أثار اشكالية حول ما إذا كانت أركان عقد الصلح المدني متوافرة في جميع صور الصلح الجنائي، والتجارية عن هذه الاشكالية نفصل الحديث عن هذه الاركان الثلاثة. وهي وجود نزاع، ونية الاطراف في انهائه، والتتازلات المتبادلة وذلك من خلال ما يلي:

1- وجود النزاع:

يعتبر النزاع موضوع الصلح، وفي نفس الوقت هو موضوع العقد، ومن ثم وجب أن يتصف بصفات في المشروعية والامكان والتحديد، وبالنسبة لعقد الصلح المدني فيجب أن يكون موجودا على الأقل أو قليلا الوجود.

أما الصلح الجزائي، فإنه ينصب على نزاع أكثر تحديدا، فإذا كان في الصلح المدني لا يشترط أن يكون النزاع موجودا اكتفاء بكونه قابلا للوجود مستقبلا فهو ليس كذلك في الصلح الجنائي، إذ لابد من وجوده في جميع الحالات. فارتكاب الجريمة يؤدي إلى اضطراب النظام الاجتماعي، وينشأ النزاع محققا بين الدولة والمتهم، بل أنه يمكن أن ينصب على نزاع كان قائما بالفعل، وهو حالة الصلح بعد الحكم البات، وفي المجالين المدني والجزائي فإنه يفترض على الأقل نزاع حالا بين اطرافه ولا بهم بعد ذلك ما إذا كان هذا الأخير وليد خطأ مدني أو جزائي.

2- نية الأطراف في انهاء النزاع:

لا يختلف نظام الصلح المدني على نظيره الجزائي عندما يتعلق الأمر بنية الأطراف في انهاء النزاع، فالخصوم في المسائل المدنية غالبا ما يلجؤون إليه، إذا كان من شأنه أن يضع نهاية النزاع القائم بينهم أو يكفل اتقاءه، دون اللجوء إلى اجراءات العلمالحة التقليدية، التي لا تمثل بالنسبة لهم الا وقتا ضائعا ومالا مهدرا، أما فيما يتعلق بالمصالحة

الجزائية فالرغبة في التصالح تكون متوافرة لدى أطرافه، طالما أجازت لهم نصوصه اقتضاء حقوقهم على نحو أكثر مرونة من العدالة التقليدية. 1

من حيث التنازلات المتبادلة (التفاوض):

في الصلح المدني تكون التنازلات عادة متكافئة كما أنها ذات طابع رضائي أما في الصلح الجزائي فهي غير متكافئة، فللإدارة كل السلطة في فرض ارادتها على المخالف الذي لا يملك إلا أن يخضع لشروطها، فيسلم من المتابعة أو يرفضها فيساق إلى العدالة وبالتالي فحرية الاختيار هنا محدودة جدا والمخاطر التي تنتظر المتهم أعظم من التنازلات المقدمة للإدارة وذلك اننا امام تنازل صادر من طرف واحد وهو الإدارة.

ثانيا: الصلح الجزائي كعقد إذعان

ظهر مصطلح عقد الاذعان اول مرة في نهاية القرن 19، في الوقت لم تكن فيه فكرة المساواة بين المتعاقدين قد تبلورت بعد، لأنه قد يحدث في إطار بعض العلاقات التعاقدية أن يجد أحد الاطراف نفسه في وضع يمارس فيه قدرا ضئيلا من الحرية في تكوين العقد، فيذعن لمجموعة من الشروط الذي يفرضها عليه الطرف الآخر وهو ما نجده في عقود الكهرباء مثلا.

ولسنا هنا بإعطاء دراسة تفصيلية لعقود الاذعان ولكن للتحقق من مدى خضوع الصلح الجزائي لنظام عقود الاذعان، والواقع أنه قمة هناك فروق جوهرية تفصل بينهما، من حيث السبب، وطبيعة العرض، والاثر المترتب على الرفض.

1-من حيث السبب: يتمثل سبب عقد الاذعان في التفوق الاقتصادي لأحد طرفيه، وغالبا ما يكون هذا الأخير شركة ذات مركز تجاري معتبر، أما المستهلك فهو الطرف الضعيف في العقد فهو يذعن للطرف الأقوى من أجل توفير ما يلزم لحياته من حاجات اقتصادية. وعلى عكس عقود الاذعان يستند الصلح الجنائي إلى ارتكاب أطرافه سلوكا، وليس إلى تفوق النيابة العامة على المتهم، وانما لكونها السلطة المخولة لها قانونا بتحريك الدعوى العامة ضد شخص ارتكب سلوكا اجراميا.

⁵⁷⁻⁵⁶ أسامة حسنيين عبيد، المرجع السابق، ص-1

⁻² داود زمورة، المرجع السابق، ص-2

كما أن المتهم كطرف في الصلح الجزائي يهدف من ورائه، إلى تلاقي الحزين الناشئ عن الادانة الجنائية، وليس إلى اشباع حاجة اقتصادية كما هو الحال في عقود الاذعان. 2-من حيث العرض: يتصف العرض في عقود الاذعان بانه ذو طبيعة ممتدة، من حيث الزمان ومن حيث الاشخاص، أما عن نظيره في الصلح الجنائي فهو ذو طبيعة محدد زمانا واشخاصا بالنظر إلى كونه اجراءا استثنائيا، ومن ثم فلا امتداد في أي نوع خاصة وانه ينطوي بتلك المثابة على الخروج من القواعد العامة في شان عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية. 1

3-من حيث الأثر المتربب على رفض العرض: لا يترتب على رفض العرض في عقد الاذعان ضررا بالمتعاقدين المحتملين، اذ من حقهم أن يختاروا العرض الذي يرونه مناسبا، سواءا على مستوى الخدمة أو من حيث القيمة المادية، دون ثمة احتمال لتعرضهم بأي حال من الأحوال-ملاحقة جنائية-، إذا ما رفضوا العرض المقدم إليهم. وعلى الوجه الآخر فالتهديد بتلك الكتابة هو الذي يدافع المتهم إلى قبول الصلح، حيث لن يقدم عليه إلا عند رجحان كفة الادانة في نظيره، إذا ما آثر الخضوع لإجراءات المحاكمة العادية.

وعلى الرغم من الاختلاف بين الصلح وعقد الاذعان-على هذا النحو-فإنه من الصعب القول بالمساواة بين مركزي المتهم والنيابة العامة، فلا شك في تفوق الأخيرة على الأول.

وتدعيما لذلك فهناك جانب من الفقه الجنائي ليس إلا عقد اذعان، أي صفقة بين طرفين غير متعادلين، هما النيابة من جهة والمتهم من جهة أخرى، فالأولى تحدد مسبقا وبطريقة انفرادية شروط الصلح ومضمونه وآثاره، بينما لا ينعم الثاني إلا بجزء يسير من المناقشة، ونشير في هذا الصدد إلى التسوية الجنائية في فرنسا حيث المجال للتفاوض سواء على التكييف القانوني للفعل او على الجزاء المقترح.

تعقيب:

إلا أن هذا الراي لا يؤخذ على اطلاقه، فالصلح الجنائي وإن كان يشترك مع الصلح المدنى في انعقاده بتلاقي ارادة الطرفين وتحديد المبلغ بناء على اتفاقهما إلا أن ذلك لا

اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص58. $^{-1}$

يحول دون وجوب التمييز بينهما من حيث الموضوع والنطاق والاثار المترتبة على كل منها:

- فموضوع الدعوى ليس واحدا فالصلح الجنائي يتعلق بالدعوى العمومية والتي تعني بالعقاب الواجب ايقاعه على مرتكب الجريمة، على خلاف الصلح المدني فهو يتعلق بصورة عامة بالحقوق المالية ويهدف إلى تعويض الضرر. 1
- أما بخصوص كل منهما، فالصلح الجزائي لا يمكن ايقاعه إلا بمناسبة وقوع الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية لا تصرفا من التصرفات الخاصة، بينما يتسع الصلح المدني ليشمل كافة المنازعات المدنية، ويعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوصا في الدعوى فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد وفكرة النظام العام والآداب العامة.

أما بخصوص الآثار المترتبة على كل منهما، فإن الأثر المترتب على الصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجزائية وجميع الآثار المترتبة على عقد الصلح المدني في قطع النزاع بين طرفي الخصومة وسقوط دعوى المدعي، ويحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ولا يستطيع المدعي تحديد الدعوى بشأن المدعى به في حالة ما إذا وقع عقد الصلح مستوفيا شروط الصحة واللزوم.

ثالثا: الصلح الجزائي عقد إداري

التجأت العديد من التشريعات العربية و الغربية ومن بينها التشريع الجزائي السماح لبعض الادارات بالقيام بإجراءات الصلح مع من يخالف القوانين التي تقوم بتطبيقها تلك الادارة، بحيث تتوقف الاجراءات الجزائية بهذا التصالح، وتنقضي الدعوى الجنائية قبل المخالف الذي يوافق مبلغا محددا، وتعدد المجالات التي يسمح فيها بإجراء مثل هذا التصالح، وتنقضي الدعوى الجنائية قبل المخالف الذي يوافق أن يدفع مبلغا محددا، وتعدد مجالات التي يسمح فيها بإجراء مثل هذا التصالح وذلك ما نجده في المجال الجمركي والضريبي، والتي تنقضى الدعوى الجنائية في أغلبها بواسطة هذا الصلح.

المرجع السابق، ص101. المرجع السابق، ص101.

 $^{^{2}}$ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقا لأحكام القانون 174 السنة 1998، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 2 14

ويمكن للإدارة في حالة اخلال المتصالح معها بالتزاماته أن تقوم بفسخ العقد مع المخالف بإرادتها المنفردة.

تعقبب:

بالرغم مما ذهب اليه هذا الاتجاه باعتبار أن الصلح الجزائي ذو طبيعة عقدية إدارية إلا أنه لم يسلم من النقد ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليه في هذا الشأن:

أنه من امتيازات الإدارة في العقد الاداري، حق استعمال اجراءات التصرف الفورية، فسخ العقد ودون إشعار مسبق وبدون تعويض، حق ممارسة رقابة استثنائية على تنفيذ العقد هي امتيازات تتعلق أساس بالعقد الاداري ولا نجدها في المصالحة الجزائية.

- تمتلك الإدارة صلاحية في تعديل الالتزامات وشروط العقد الاداري بفرض أعباء اضافية لم تكن واردة في العقد إذا ما اقتضت المصالحة العامة ذلك، خلافا المصالحة التي يلتزم الطرفان باحترام ما اتفقا عليه ولا يمكن لأحدهما تعديله زيادة او نقصت.

- يمكن للإدارة أيضا ان تطبق عقوبات خاصة تدرج في العقد لمواجهة أي إخلالات محتملة من قبل المتعاقد معها هي امتيازات لا تجدها في عقد المصالحة الجزائية.

مما يعني أن امتيازات العقد الاداري أوسع واقوى من تلك المعتبرة كذلك في عقد الصلح او المصالحة الجزائية، كما أن الغابة منها متميزة، فالعقد الاداري يهدف إلى إدارة الدومين العام، بينما يهدف الصلح إلى تفادي توقيع عقوبة جزائية.

ومع توافر كل هذه الفوارق فمن الصعب تكييف الصلح الجزائي على أساس أنه عقد إداري حتى وإن أخذ شكل العقد الاداري فهو لا يخضع للنظام القانوني الخاص به. 1

الفرع الثاني

الصلح الجزائي ذو طبيعة عقابية

يرى بعض الفقه أن الصلح الجزائي ذو طبيعة عقابية، وبدورهم انقسموا إلى قسمين وذلك بحسب الأساس المعتبر لها، فهناك من ذهب إلى تغليب الطابع الجزائي للصلح الجزائي مع الاحتفال بفكرة العقد والارادة الحرة للأطراف في تكوينه فخلصوا إلى القول بأن

 $^{^{-1}}$ داود زمورة، مرجع سابق، ص $^{-6}$ 66.

الصلح الجزائي باعتباره عقد جزائي، وهناك من ذهب إلى اعتباره عقوبة حقيقية والدليل على ذلك أن الصلح الجزائي يرتكز خصيصة جوهرية وهو المقابل المالي الذي يدفعه المتهم إلى المجني عليه.

أولا: الصلح الجنائي عقد جزائي

ذهب بعض الفقهاء بالقول أن الصلح ما هو إلا عقد يتم بين كل من المجني عليه والمتهم يعبر كل منهما عن إرادته في انهاء النزاع، ووجب عرض هذا الصلح على المحكمة بخصوص الجرائم التي يجيز فيها القانون الصلح، وبالتالي لا يكفي لإتمام هذا الصلح أن يعبر المجني عليه وحده عن رغبته في الصلح مع المتهم، إذ أن ذلك لا يعني أن طلبه ينتج أثره اذا رفضه المتهم، ولا يمكن الحكم في هذه الحالة أن الصلح يتمخض تفعل خالصا له وبالتالي لا عبرة باعتراضه، لأنه غير صحيح أن الصلح في كل احواله هو نفع محض للمتهم لأنه قد يكون الاتهام المسند اليه كيديا، ويرى متابعة الاجراءات الجنائية للحصول على حكم البراءة مما اتهم به، وهذا أفضل له من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه عنه من العفو والذي قد يسبئ اليه.

ولهذا فيلزم لكي يتم هذا النوع من الصلح، وإن ينتج أثره بانقضاء الدعوى الجنائية، أن يتوافر للمطاعم العلم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له أن يعبر عن ارادته بموافقته او اعتراضه وبالتالي يلزم أن تتأكد النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال من عدم اعتراض المتهم على الصلح، وذلك قبل أن تترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.

تعقيب:

صحيح ما ذهب اليه هذا الاتجاه بإقراره بان الصلح الجنائي ما هو الا اتفاق بين المتهم والمجني عليه ولكن رغم ذلك لم يسلم من النقد ومن أهم الانتقادات التي وجهت اليه: الصلح الجزائي لا يكون عقدا لان العقود هي تصرفات قانونية تتدخل إرادة الطرفين في تحديد آثارها، إعمالا لمبدأ سلطان الارادة وهذه الخاصية لا تكون في الصلح الجنائي

⁻¹ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص-20-21.

لأن آثاره حددها القانون وهي تتحقق بمجرد اتجاه ارادة الطرفين لإتمامه دون حاجة إلى اتجاه ارادتهما إلى تحقيق ذلك الأثر. 1

كما أن القول بان الصلح عقد جنائي يوحي بوجود إرادة المجني عليه في قبول أو رفض العقوبة أو التفاوض بشأنها مع القاضي مصدر العقوبة، فالقاضي المختص يصدر العقوبة ولا يتوقف تتفيذها على موافقة المحكوم عليه، وفي كل الاحوال يبدو جليا أن مفهوم العقد الجنائي أمر شاذ على الأنظمة القانونية والمبادئ الجنائية المعروفة، فالقاضي يصدر العقوبة المناسبة دون اعتبار لإرادة الجاني فيها.

ثانيا: الصلح الجنائي عقوبة مالية

ذهب جانب من الفقه أيضا بإقراره بان الصلح الذي يتم في الجرائم المحددة قانونا، لا يخرج في طبيعته القانونية عن كونها عقوبة مالية، حيث يقوم الجاني بدفع مبلغ معين من المال للمجني عليه وذلك من أجل ازالة آثار الجريمة، وهذا المقابل يحوي في طياته ايلاما للمتهم حيث يقتطع جزءا من أمواله بهدف تعويض المجني عليه من ذلك الضرر الذي أصابه.

وتستند فكرة التعويض هذه كعقوبة جنائية إلى نظام الدية المعروف في الفقه الاسلامي، كما أن المؤتمر الثاني لأمم المتحدة المنعقد عام 1960 في لندن والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، قد طالب باعتبار التعويض بمثابة احدى العقوبات الجزائية التي توقع على الجاني.²

تعقيب:

حتى وإن اعتمدنا على بديل الصلح وحده القول بكونه عقوبة مالية أو خضوع اختياري لها أو اجراء غير قضائي فهو مفهوم مقبول في المخالفات وخاصة منها الغرامات الجزافية المتعلقة بقانون المرور إلا أنه مفهوم يصطدم مع أنواع أخرى من الغرامات التي ينطق بها

⁻¹ داود زمورة، المرجع السابق، ص-6.

^{.45} على بن محمد المبيضين، المرجع السابق، ص $^{-2}$

القاضي إلا بعد ثبوت المسؤولية الجزائية، وكذا مقابل الصلح التي تكون في بعض المخالفات والجنح التي يكون الخصم فيها شخص طبيعي، فهي غرامات فضائية وليست غرامة بديلة عنه. 1

المطلب الثاني فلسفة الصلح في المادة الجزائية واحكامه

لقد بدأ نظام الصلح الجزائي يأخذ مكانة متميزة بين أنظمة القانون الجنائي ولا سيما قد ترسخت نظرة عالمية جديدة تتمثل في إيجاد إجراء -خارج الإطار التقليدي للقضاء- يساهم

في حل النزاعات والتخفيف على المحاكم، فعد احدى الاليات الفعالة لفض النزاعات واتجهت بلدان العالم في مؤتمراتها واتفاقياتها التأكيد على الاخذ به.²

وحظيت الدراسة النقدية لنظام الصلح الجزائي باهتمام كبير لدى فقهاء القانون الجنائي وذلك نظرا لطبيعته الخاصة، وما يثيره من عدة اشكاليات حول علاقته بالمبادئ التقليدية السائدة في الاجراءات الجزائية وتحقيق التوازن المطلوب بين مقتضيات قرينة البراءة ومدى كفالتها لحقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة.

كما أن الصلح الجزائي كنظام قائم بذاته يتمتع ببعض الاجراءات والشكليات القانونية كغيره من النظم وجب الاخذ بها حتى يتسم هذا النظام بالقوة القانونية وتفادي إجراءات البطلان المقررة له إذا شابه عيب.

وعليه فسنتناول في هذا المطلب فلسفة الصلح في المادة الجزائية بتبيان الاتجاه المؤيد له والمعارض (مطلب أول) وأحكام الصلح في المادة الجزائية وذلك بتحديد أطرافه وذكر أهم أركانه والشروط الواجب التقيد بها (المطلب الثاني).

¹. داود زمورة، المرجع السابق، ص87-88.

 $^{^{2}}$ إن المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة بغيينا سنة 2000 ناشد الدول لإيجاد آليات العدالة التصالحية بين الأطراف/ وطفة ياسين، الصلح الجزائي، المرجع السابق، ص37.

الفرع الأول فلسفة الصلح في المادة الجزائية

تتطلب معالجة فلسفة الصلح في المادة الجزائية أن نتعرض لآراء الفقهاء المؤيدة له أولا ثم الآراء الرافضة له ثانيا.

أولا: الاتجاه المؤيد لنظام الصلح الجنائي

يتميز نظام الصلح الجنائي باعتباره من أبرز الاجراءات البديلة لحل النزاعات، فهي تعمل على تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعوى، واحترام متطلبات دولة القانون والتي يأتي في مقدمتها احترام حقوق الانسان وحرياته من ناحية أخرى، فكان لبعض هذه المزايا والمصالح التي تحققها المصالحة الجزائية الغاية التشريعية التي من أجلها شرعت المصالحة الجزائية وعليه فنظام الصلح الجزائي يحقق عدة اهداف وغايات اهمها:

- -أهداف اجتماعية.
- -أهداف اقتصادية.
 - -أهداف عملية.

وسنحاول أن نناقش كل جانب من هذه الجوانب فيما بلي:

أ- الاهداف الاجتماعية:

من بين أهم الاهداف التي يحققها نظام الصلح الجنائي من الناحية الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

- أن الصلح الجنائي في مجال جرائم الأشخاص والأموال لل ينتزع الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في المجني عليه أو ذويه، حيث يعيد الصلح جسور المودة والصفاء وينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع باسره.

 $^{^{-1}}$ وهو ما يعبر عنه في التشريع الجزائري بنظام صفح المجنى عليه.

- إن الصلح الجنائي يحقق المصلحة الاجتماعية والشخصية للمتهم، حيث يجنبه آثار الوصمة التي تلازم الادانة الجنائية، كما يوفر له الوقت اللازم للبقاء في عمله باطمئنان واستقرار. 1
- ويظهر أثر الصلح بكافة صوره في المجال الاجتماعي، حيث يتبين أثره في امتصاص ردة الفعل الاجتماعي من خلال التعويض المادي وتقارب أطراف الخصومة، أو فالصلح يهدف إلى تحقيق أمن الأفراد. أ
- إن الصلح الجنائي لا يضمن تعويض المجني عليه فحسب، وإنما يكفل هذا النظام أيضا المجني عليه حصوله على التعويض من خلال العقوبة المالية بصورة أيسر وأسرع ووضع حد المتاعب التي خلفتها له الجريمة.
- إن نظام الصلح الجنائي وفيما ينطوي عليه أحيانا من مصالحة غير قضائية لبعض الجرائم، فإنه يؤدي إلى التقليل من عدد الأشخاص الذين يتعرضون للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، بسبب امكان تقديمهم للمحاكمة امام القضاء الجزائي. 4

ب-الإهداف الاقتصادية:

يتمتع نظام المصالحة الجزائية بعدة مزايا اقتصادية ذات تأثير واسع على حسن سير العدالة الجزائية وذلك من عدة زوايا أهمها:

- وأهم ما يميز هذا النظام أنه يختصر الكثير من النفقات التي يتكبدها الفرد والمجتمع عند سير الدعاوى سيرها المعتاد، علاوة على اختصار الجهد والوقت ويضمن القوانين الاقتصادية.
- نظام الصلح الجنائي بجميع صوره، وما يتضمنه من تيسير إجراءات الدعوى قبل مباشرتها واثناء بدئها، وسرعة الفصل في القضايا، يؤدي إلى توفير الوقت الثمين للمتهم، حيث انها تقلل من النفقات كنفقات الدعوى ومصاريف التنقل...، إذ قد

⁻¹ علي بن محمد المبيضين، المرجع السابق، ص-1

⁻²محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص-2

 $^{^{-0}}$ وقد تتاول مركز البحث في السياسة الجنائية بباريس، إيضاح الأثار الاجتماعية للوساطة الجزائية في 28 أكتوبر 1991، والمميزات التي يحققها الحل الودي للمنازعات في المجتمع الحديث، وأهمها إعادة جسور الثقة بين أطراف النزاع. $^{-0}$ على بن محمد المبيضين، المرجع السابق، $^{-0}$

⁴⁸

يكون مكان ارتكاب المخالفة بعيدا عن مكان العمل أو إقامة المخالف، الشيء الذي يكلفه مصاريف إضافية لا تتناسب مع بطاقة الغرامة، إلى جانب أن يوفر المخالف الوقت اللازم للبقاء في عمله باطمئنان واستقرار.

- ومن جهته فإن هذا النظام يهدف إلى توفير الوقت المجني عليه والشهود، فالشهود مكلفون بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة، وهو ما ينطوي على تعطيل لأعمالهم وما يتضمنه ذلك من خسائر مادية تلحق بهم وهو ما ينعكس بدوره على الحياة الاقتصادية للبلاد، أما المجني عليه فيتكبد كثيرا من الوقت حتى يحصل على التعويض المادي او المعنوي وفي ذلك مضيعة لوقته وهو ما ينعكس على حياته الاقتصادية.
- ومن ناحية أخرى فهذا النظام يحقق المصلحة الاقتصادية الدولة ويجنبها النفقات الباهضة، التي تستغرقها اجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية، حيث يحقق العبء على الموارد المالية للدولة ونقل نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية المنوط بها تنفيذ القوانين الجنائية مما يمكن الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى نواحي أخرى. 1

ج- الأهداف العملية للصلح الجنائي: من الاهداف العملية التي يحققها نظام الصلح الجنائي:

- أن الصلح الجنائي يؤدي إلى تخفيف العبء على كاهل المحاكم، بإنهاء الكثير من القضايا خارج نطاق القضاء، إذ أن مجال تطبيق هذا النظام هو الجرائم قليلة الأهمية التي أغلبها من المخالفات والتي تتميز بازديادها المستمر، الأمر الذي يؤدي إلى شلل القضاء واختناق المحاكم لولا اتباع هذا النظام.
- أن نظام الصلح الجزائي يؤدي إلى الإسراع في انهاء الحق في الدعوى العمومية والاسراع في تحصيل الغرامات، فمن أهم واجبات تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا التي تعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

 $^{^{-1}}$ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص $^{-1}$

- بما أن الصلح الجزائي يستند إلى مبدأ الرضائية، فإن هذا النظام يجنب الأجهزة المعنية المشاكل العملية التي تنجم عن صدور الأحكام الغيابية وكذا سقوط العقوبة بمضى المدة.
- إن الأساس القانوني لنظام الصلح الجزائي يرجع إلى الاثبات القضائي للجريمة وللمسؤولية الجزائية يصبح عديم الجدوى في ظل هذا النظام وذلك بسبب الوضوح الموضوعي واعتراف المخالف بمسؤوليته. 1

ثانيا: الاتجاه المنكر

بالرغم ما ذهب اليه مؤيدو نظام الصلح الجزائي واستنادهم إلى فكرة أن هذا النظام يحقق عدة اهداف منها اجتماعية واقتصادية وعملية، إلى أن هذا النظام كغيره من الأنظمة القانونية لم يسلم من النقد حيث أن نظام العدالة التصالحية في المادة الجزائية تعرض إلى معارضة قوية من طرف بعض الفقهاء والمفكرين الذين اعترضوا على إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة، وراو أن هذا النظام يتعارض مع عدة مبادئ قانونية أهمها:

1- الصلح الجزائي يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة:

جل دساتير الدول تقر بمبدأ خضوع كل الجنة بمعاملة قانونية واحدة، وتعتبر فكرة شغلت باب الفلاسفة والمفكرين منذ الأزل وتظهر قيمة المساواة في كونها مرتبطة بتنظيم المجتمع وأهم المجالات التي تظهر فيها قيمة المساواة هو المجال القانوني لأنه حامي الحقوق والحريات.

فإذا كانت فكرة المساواة واجبة في جميع فروع القانون إلا أنها أوجب في مجال القانون الجنائي، لأن الخروج عنها يهز بكيان المجتمع وضميره لتعلقه بالعدالة الجنائية التي تهم الجميع.2

إلا أن المعارضين لهذا النظام اعتبروا أن نظام الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة لأنه من وجهة نظر هذا الراي أنه من غير المقبول أن يستطيع متهم الافلات من المتابعة الجزائية للجرم الذي اقترفه بمجرد قيامه بدفع مبلغ معين من المال، في الوقت الذي يتعرض

⁻⁸²على بن محمد المبيضين، المرجع السابق، ص-828-83.

⁻² سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص-2

فيه متهم آخر في نفس موقف المتهم الأول لتجنب المتابعات الجزائية لجرمه وتطبيق الجزاء الجنائي عليه لعدم مقدرته على الدفع. 1

وهذا النظام حسب هذا الرأي يؤسس لفكرة البيع والشراء في المجال الجنائي وهو ما يتعارض مع نظام المشروعية الجزائية.

وذهب البعض أن هذا النظام هو مظهر آخر من مظاهر عدم المساواة في الصلح ويرونه قاصر على نوع معين من الجرائم، مما يولد عدم ارتياح ومساواة لمرتكبي هذه الجرائم، بينما يخضع المرتكبون ببعض الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح للمحاكمة

الجزائية وبالتالي أنه المساواة في هذه الحالة وأن الصلح لا ينهض بتحقيق تلك العدالة. مناقشة الحاجة السابقة: هذه الانتقادات وان كانت تحمل في طياتها جانب من الحقيقة إلا أنها ليست حاسمة في ذلك:

- أن فكرة المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية بل يملك المشرع سلطته التقديرية ولمقتضيات المصلحة العامة صياغة شروط موضوعية تحدد من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.²
- أن هذا النظام لا يعطي امتيازا للبعض دون البعض الاخر، فهو من ناحية لا يطبق سوى في الجرائم البسيطة حيث لا يكون الحد الأدنى الغرامة كبيرا، ومن ناحية ثانية فإن الأخذ به لا يمنع من مراعاة المركز الاقتصادي لصاحب الشأن، فمبلغ الغرامة يندرج حسب القدرة المالية تحقيقا للعدل والمساواة كما أن مقابل الصلح لا يقتصر فقط على دفع مبلغ نقدر معين بل توجد تدابير أخرى بجواره، كسحب رخص. السياقة أو الوضع في مؤسسة عقابية مثلا.

2-الصلح الجنائى يهدر مبدأ الفصل بين السلطات:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل افتئاتا على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب ومن ثم يتعارض مع المبادئ العامة في الاجراءات القانونية والدستورية والقانون الاوروبي، والقول أيضا بان الشخص يمكن أن يعد مذنبا على

 $^{^{-1}}$ علي بن محمد المبيضين، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص-2

⁻³ بلقاسم سويقات المرجع السابق، ص-3

الرغم من عدم ادانته من خلال محاكمة مستقلة، واجراءات منصفة لكافة حقوق الدفاع، وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17 يناير 1989 حيث قضي بأن الصلح يعتبر خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها، بتطبيق العقوبة و العقوبة لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ ضرورة العقوبة واحترام حقوق الدفاع. 1

وقد عبر أيضا المجلس الدستوري الفرنسي عن ذلك في الحكم الذي أصدره بتاريخ 02 فيفري سنة 1995 بخصوص نظام التسوية الجزائية والتي كانت تسمى أنداك بالأمر الجزائي مقررا:

"أن الفصل بين السلطة المخولة بممارسة الدعوى وسلطة الحكم يساهم في كفالة الحرية الفردية "2، وعلى هذا فإنه لا يمكن إطلاق يد النيابة العامة في التصالح مع المتهم دون أي رقابة قضائية، لأنها تضطلع في هذه الحالة بوظيفة القاضي الجزائي.

مناقشة الحاجة السابقة: غير أن هذه الحجج ليست حاسمة وذلك بالنظر إلى:

- 1- يعد مبدأ الفصل بين السلطات من قواعد الفن السياسي وليس من القواعد القانونية، الذي يرمى إلى توازن القوى بين السلطات الثلاثة.
- 2- من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أن تقوم العلاقة بينهما على التعاون، وأن النظم التي حاولت تجسيد هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت مخاطر وصعوبات علمية أدت إلى تقويض هذا النظام من أسسه لأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.
- 3- أن المصالحة الجزائية التي تعرضها النيابة العامة أو الإدارة المعنية المختصة على المخالف، لا يخرج عن كونه مجرد اقتراح منها، ويختلف ذلك عن السلطة التي يمنحها القانون للقضاء والمتمثلة في توقيع العقوبات سالبة الحرية.3

⁻¹محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص-1

⁻² أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص-2

⁻³ عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، -3

رابعا: الصلح الجنائي يحرم المتهم من ضمانات:

تمنح الدول الديمقراطية للمتهم عدة ضمانات قضائية وقانونية ومن بينها حقه في محاكمة هاد ومنصفة، وعلى هذا ذهب جانب من الفقه أن هذا النظام يهدر حقوق المتهم ويعرضها للخطر، فمقتضى مبدأ فضائية العقوبة عدم توقيع العقوبة على المتهم إلا من خلال السلطة القضائية، وفق إجراءات محاكمة منصفة تحترم من خلالها حقوق الدفاع، وفي ضوء مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة والاجرام وصف استثنائي. أ

مناقشة الحجة السابقة: ردا على الحجج السابق ذكرها يمكننا تسجيل النقاط التالية:

- أن التصالح ينشأ بالاتفاق التام بين المتهم والمجني عليه، فلا يستطيع أحد إجبار المتهم عليه له الحق في رفضه والمطالبة بتقديمه للمحاكمة وفق اجراءات قانونية.
- أن تتازل المتهم عن تلك الحقوق والضمانات المقررة له يجد تبريره بما يحققه له نظام العدالة التصالحية من فوائد أهمها حمايته من مشوقة التقاضي وتفادي وصمة الادانة الجنائية.²

خامسا: الصلح الجنائي يتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة: وذهب جانب من الفقه إلى انتقاد الصلح الجنائي لا ذلك معارضته مع نظام تفريد العقوبة، خاصة فيما يتعلق بنظام الغرامة الجزافية والذي هو صورة من صور المصالحة الجزائية، فبالإمكان أن يؤدي رجال الضبطية القضائية للعمل وفق لهواهم وكما يحلو لهم، سواء لأغراض شخصية أو مالية أم حسب تصرف المخالفين معهم، كما أن نظام التحصيل الفوري الغرامة ينطوي على صعوبة تتعلق بتنظيم وردع المخالف العائد بصعوبة معرفة وجود السوابق من عدمها.

مناقشة الحجة السابقة: ورغم صحة هذه الحجج إلى حد كبير غير أن ذلك دفع جانب من الفقه للرد عليها كالاتي:

1- أن التصالح الجزافي، كأحد أشكال المصالحة الجزائية يطبق في جرائم كثيرة العدد قليلة الخطر.

^{141.} على بن محمد المبيضين، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص $^{-2}$

2- أن مبدأ تفريد العقوبة ليس في كل حالات العقاب في نطاق القانون الجزائي، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 20 يناير 1981.

الفرع الثاني: أحكام الصلح في المادة الجزائية

بعد أن تطرقنا إلى المفاهيم الأولية للصلح الجنائي، نعرج في هذه الجزئية لأحكام الصلح في المادة الجزائية، بحيث نعزز المفاهيم الأولية بتبيان احكامه من حيث أركان انعقاده وتحديد أطرافه وشروط صحته وذلك قصد الكشف قدر الامكان عن صورة واضحة له من خلال ما يلى:

أولا: أطراف الصلح

تشكل أطراف الصلح الجنائي من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص ومن جهة أخرى المتهم أو وكيله.

أ- المجنى عليه:

يعتبر المجني عليه كل شخص وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر، وإذا كان جوهر الصلح هو تعبير المجني عليه عن ارادته في عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية أو وقف السير فيها، لهذا يقتضي أن تتوفر لديه إرادة يعتد بها، أما إذا كان المجني عليه ناقص أهلية بان كان مجنونا أو معتوها أو قاصرا فيثور التساؤل هل يجوز أن يقوم مقامه شخص آخر؟

نجد أن المشرع الجزائري سكت عن الأهلية الخاصة بالمجني عليه حتى في قانون الاجراءات الجزائية بصفة عامة سكت عن السن المعينة لمباشرة الاعمال الإجرائية لكن حسب رأيي أن المجني عليه عند انعقاد المصالحة الجزائية وجب أن يكون بالغا سن 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني أما إذا كان قاصر، فيمثله وليه على أن لا يكون مصابا بعاهة في عقله. أما الشخص المجنون والمعتوه... فوجب أن يوكله شخص آخر يعينك من طرف رئيس المحكمة حسب نظام المساعدة القضائية.

^{1.} أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص173.

ب- المتهم:

يعد متهما من وجه اليه اتهاما من سلطة التحقيق او من تم القبض عليه أو صدر ضده أمر بضبطه واحضاره من قبل ضباط الشرطة القضائية سواء في الاحوال التي تجوز لهم فيها ذلك تتفيذا لأمر النيابة العامة، وايضا من كان مدعيا عليه في جنحة مباشرة متى تم تكليفه بالحضور.

ج- الدولة:

غنيا عن التعريف على أن الدولة باعتبارها نظام قائم على أعماله المجتمع أصبحت طرفا أصليا في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي تحركها النيابة العامة نيابة عن المجتمع ولحسابه، فاقتتاع المجتمع بان آثار الجريمة تتعدى حدود الجاني والمجني عليه وضررها أصبح مكشوفاً ومحسوسا لدى العامة، أ وعلى هذا فاصبح تدخلها ضروري من أجل تحريك الدعوى العامة وضبط الجناة وتوقيع العقاب المناسب لهم، ومن هذا يمكن القول إن دور النيابة العامة كطرف في الصلح وارد فقط في غرامة دون الوساطة الجزائية كما هو واضح من نص المادة 381 من ق.إ.ج.ج.

د- الإدارات العمومية:

يحق أيضا لبعض الإدارات إلى جانب النيابة العامة والضحية حق تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة التشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، كما لها تسويتها عن طريق المصالحة مثل: الجرائم الجمركية وتلك المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والجرائم المتعلقة بالمنافسة وجرائم الممارسات التجارية والجرائم المتعلقة بالمستهلك وقمع الغش، وهي كلها مجالات حددت فيها النصوص الخاصة بها الجهة المختصة بإجراء المصالحة وعرضها أو قبولها أو رفضها وهي كالتالى:

1- إدارة الجمارك:

خول القانون 98- 10 المتعلق بالجمارك حق تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين لأحكامها وكما حول لها أيضا حق الفصل في طلبات المصالحة المقدمة من طرف المخالفين، فخصت الاولى بالإدلاء برايها في الطلبات عندما يفوق مبلغ الحقوق

 $^{^{-1}}$ داود زمورة، المرجع السابق، ص $^{-264}$.

والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها 100.000 دج وخصت اللجنة الثانية برايها في الطلبات عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها 50.000 دينار على أن لا يتجاوز مليون دينار 1000.000.

2- محافظ البنك:

بالنسبة لمخالفات التشريعين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فقد ورد تخصيص لجنتين لإجراء المصالحة فيها أيضا وهما اللجنة الوطنية واللجنة المحلية.

اللجنة الوطنية تكون ممثلة من طرف ممثل رئيس الجمهورية رئيسا، ممثل رئيس الحكومة، وزير المالية، محافظ بنك الجزائي وتختص هذه اللجنة بإجراء مصالحة متى كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسون مليون دينار 50.000.000 واللجنة المحلية التي تكون ممثل من طرف مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، مسؤول الجمارك في الولاية عضوا، مدير الولاية بالبنك عضوا.

3- مدير التجارة:

منح القانون رقم 44-02 لمديريات التجارة إجراء مصالحة في حالة مخالفة قواعد الممارسات التجارية النزيهة بحيث يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة، او الوزير المكلف بالتجارة حسب الحالة بإجراء مصالحة اذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار 1000.000دج استنادا إلى المحضر المعد من قبل الموظفين المؤهلين، أما اذا كانت تفوق هذا المبلغ فيكون الوزير المكلف بالتجارة اجراء مصالحة استنادا إلى محضر يعد موظفون مؤهلون، المرسل من طرف المدير المكلف بالتجارة.

الفرع الثاني: أركان الصلح:

يقوم الصلح على ثلاث أركان أساسية وهي الرضا والمحل والسبب:

1- الرضا:

يعتبر الرضا هو أساس الصلح في جميع النزاعات سواء كانت مدنية أو جزائرية وعليه لا يجب أن يشوب رغبة الاطراف في إبرامه أي شائبة قد تؤثر فيه فتعيبه، وعليه

 $^{^{-1}}$ داود زمورة، المرجع السابق، ص $^{-26}$.

فالرضا يعتبر ركز أساسي في الصلح متى كانت طبيعية، أما الرضا بين الدولة والمخالف لا يكون مطلقا، بل تجد فيه نوع من الضغط والاذعان فالمخالف في هذه الصورة يكون مخيرا بين غرامة الصلح أقل شدة من أخرى أكثر شدة مؤكدة، بالنظر إلى حجرة المحاضر المثبتة لها، دون امكانية التفاوض أو الطعن فيها.

2- المحل:

يتعلق محل الصلح في المسائل الجزائية بالحقوق الناتجة عن الجرائم التي تقبل الصلح فيها الوارد ذكرها حصرا صراحة او بوضع معيار خاص لتعيينها، فالمشرع الجزائري اعتمد على أسلوب الوساطة في تحديد محل الصلح الجنائي وهي الجرائم التي تكملها الوساطة بموجب المادة 37 مكرر، وحسب اعتقادنا فكان من المستحسن أن يفرد المشرع الجزائري الصلح الجنائي بالجرائم الخاصة به مادام أن الصلح الجنائي لا يشتمل إلا على الجرائم الاقتصادية والمالية في حين الوساطة تشتمل على جرائم الأشخاص والأموال.

أما المشرع الفرنسي فانتهج بذلك أسلوبين لتحديد الجريمة محل الصلح منها الرضائية والعقوبة والسكوت في الجرائم الأخرى كما نجد في ذلك في نص المادة 1-41 والمادة 1-1 من نفس القانون.


3- السبب:

يعتبر سبب الصلح هو الباعث والدافع اليه، وهو الرغبة في انهاء الخصومة سواء كانت قائمة أو محتملة الوقوع وذلك من أجل تحقيق أهداف مستترة من بينها الخشية في خسارة الدعوى وهي كلها دوافع مشروعة. 1

داود زمورة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

خلاصة الفصل:

نخلص في القول أن نظام الصلح الجنائي يعد من أهم صور العدالة الجزائية الرضائية، والذي أتى لتكريس معالم السياسة الجزائية المعاصرة وهذا النظام نجده متميزا عن باقي بدائل الدعوى الجزائية لان قوامه هو المقابل الذي يدفعه المخالف إلى المجني عليه كما أن هذا النظام تبنته الشريعة الاسلامية في بادئ الأمر باعتبار أن الدين الاسلامي مبني على المرونة والسماحة ودفع السيئة بالتي هي أحسن، وبعد ذلك تبنته التشريعات الجزائية المعاصرة ومن بينها التشريع واختلفت فيما بينها حول محل الصلح، إلا أن المشرع الجزائري أقره إلا في الجرائم الاقتصادية والمالية، كما اختلفت الآراء حول فعالية هذا النظام بين مؤيد ومعارض، إلا أن جل التشريعات الحديثة اقتنعت بهذا النظام بحكم بهذا النظام كغيره من ناهية الفعالية القضائية من خلال تخفيف العبء عليها، كما أن هذا النظام كغيره من النظم لديه الإجراءات الخاصة به سواء أطراف الصلح التي تكون الإدارة عنصر مميز في هذا النظام او من ناحية أركانه تعدد المحل ومجمل الدوافع الباعثة إليه.



رأينا فيما سبق أن الصلح الجنائي يظهر بعدة صور تهدف في مجموعها إلى أنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة.

كما تطرقنا إلى موقف الفقه من هذا النظام وعرفنا أنه انقسم إلى فريقين معارض ومؤيد، ولكل فريق حجته وحتى نتمكن من تقدير هذه الوسيلة ارتأينا أن ندرس مجال الصلح الجزائي في قانون العقوبات والقانون التجاري أعمالا لمقولة إن النظريات والمبادئ لإخضاع إلا في التطبيق بمعنى أنه لا تكتمل مقومات هذا التقدير إلا بدراسة مجال تطبيق هذا النظام والوقوف على مدى فعاليته في تحقيق التوازن الاجتماعي والاستقرار القانوني.

وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا فيها إلى أهم صور الصلح الجنائي في التشريع الجزائري:

- المبحث الأوّل: الصلح الجنائي في قانون العقوبات والقانون التجاري.
 - المبحث الثاني: الصلح الجنائي في القانون الخاص.

المبحث الأول

المصالحة الجزائية في قانون العقوبات والقانون التجاري

تتجلى المصالحة الجزائية في قانون العقوبات في مجالين اثنين أولاها: المصالحة الجزائية بين الأفراد وتستند علة المصالحة بين المجني عليه والمفهوم إلى الرغبة في قطع سير إجراءات المحاكمة، دون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد وهو ما لا يتم إلا بعد تتقية النفوس مما أحدثته الجريمة من ألم نفسي، وعلى هذا فالمشرع الجزائري عبر على نظام المصالحة بين الأفراد بنظام "دفع المجني عليه" بموجب القانون رقم 20/23 المؤرخ في 20-12-2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، كما أنه أجاز المصالحة في الجرائم الإرهابية وذلك من خلال قانون تدابير الرحمة الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 20-20-1995

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قرر المصالحة في القانون التجاري وذلك من خلال قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة وحماية المستهلك.

المطلب الأول

المصالحة الجزائية في قانون العقوبات

نجد نطاق المصالحة الجزائية في قانون العقوبات في الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال وقد عبر المشرع الجزائري بنظام صفح المجني عليه والذي يعد بمثابة الإقرار الحقيقي للمصالحة الجزائية في مجال الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وهو ما يعتبر طفرة نوعية للتشريع الجزائري في مجال المصالحة الجائية، غير أنه لم يفصل كثيرا في هذا النظام وتركه إن صح التعبير دون معالم وضوابط قانونية تؤصله، غير أنه أحسن في ضبط المصالحة الجزائية في الجرائم الإرهابية وهو ما يعبر عنه بنظام المصالحة في ضبط المصالحة الجزائية في الجرائم الإرهابية وهو ما يعبر عنه بنظام المصالحة

الأمر رقم 95–12ن المؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، + ر، عدد 11، الصادرة في -10–1995.

الوطنية وعليه فسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة المصالحة الجزائية في جرائم الأشخاص والأموال ك (فرع أول) ونظام المصالحة الوطنية (فرع ثاني).

الفرع الأول جرائم الأشخاص والأموال

أعطى المشرع الجزائري للضحية سلطة الصفح عن المتهم في جرائم يرى أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة ولذلك فالمشرع الجزائري شرع للضحية الصفح عن المتهم بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للضحية، ونجد أن تطبيق هذا النظام في التشريع الجزائري محدود جدا من الجرائم الماسة بالأشخاص دون الجرائم الماسة بالأموال أ، كما نجده حصر الجرائم الجائز بشأنها صفح الضحية عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وحصر نطاقه في عبارة التنازل عن الشكوى أو سحبها، وتارة لفظ صفح الضحية.

أولا: الجرائم المقيدة بشكوى

خل المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر فاستلام حصولها على شكوى من المنجي عليه أو وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة لهذا الأخير، وهذا الاعتبارات تتعلق بكيان واستقرار الأسرة.

وفيما يلي تقوم بعرض الجرائم التي أجار المشرع فيها الصفح بالرغم من تقييد تحريك الدعوى العمومية بشأنها بتقديم شكوى من المنحى عليه.

1-جرائم الأشخاص: وتتمثل في:

أ-الجرائم الواقعة على الأسرة: تتمثل في الجرائم التي تمس بكيان الأسرة وقد حرص المشرع على فرض قيد على تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من المجني عليه ومن أهم الحالات التي قيد فيها المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ما يلي:

 $^{^{-1}}$ ليلى قايد، المرجع السابق، ص $^{-260}$

ب-جريمة الزنا: علق المشرع الجزائري رفع الدعوى لعمومية في جريمة ال** على تقديم الشكوى من الزوج المجني عليه وقد نصت المادة 4/339 ق.ع.ج على أنه: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور..." يستخلص من هذا النص أن للزوج المضرور وحده حق التبليغ عن الخيانة الزوجية، فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها، بل يتوقف ذلك على شكوى مسبقة من الزوج الذي مسه عار الجريمة¹.

ج-جريمة ترك الأسرة: علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة حيث تنص المادة 330 ق.ع.ج على أنه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلى بناء على شكوى الزوج المتروك.

كما يقدم من هذه المادة أن عدم تقديم المجني عليه الشكوى يعتبر صفحا منه، كما يملك هذا الأخير حق التنازل عن الشكوى، وهذا بالرجوع إلى الفقرة الأخير ضمن نفس المادة التي تقر بأن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة.

د-جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنة القانوني: لا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة عدم تسليم المحضون التي تقوم عند امتناع الأب والأم، وكل من عنده قاصر الذي يصدر بشأنه حكم نهائي يقضي بتسليمه إلى من له الحق في المطالبة به حيث تنص المادة 328 على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأب أو الأم أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول حالة فإذا المعجل...كما نصت المادة 329 مكرر أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بخصوص هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الضحية، وأن صفح هذا الأخير يضع حد للمتابعة الجزائية.

2-جرائم الأموال: لقد نصت المواد 373، 377، 389، على وجوب إعمال حكم المادتين 368 و 396 المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجــة الرابعة، إذ لا يجيز المشرع اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى مقدمة

 $^{^{-1}}$ ليلى قايد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

من الشخص المضرور للجهة القضائية المختصة، كما أن التنازل على الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات 1 وأن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

3-جريمة الامتناع عن دفع النفقة: ويتعلق الأمر بعدم سداد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع.ج التي تتحقق بامتناع الجاني عن إعالة أسرته وعن أداء مبلغ النفقة لمدة تجاوز الشهرين دون انقطاع رغم صدور حكم يلزمه بذلك، وقد نصت الفقرة الرابعة على حق الضحية في عدم المتابعة الجزائية للجاني قولها "ويضع الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدًا للمتابعة الجزائية" وقد أكد المشرع على أن الصفح يكون بعد تحقق وصول المبالغ المستحقة ـة للضحية، وهو حكم سديد للمشرع حاول به حماية حقوق الضحية من تتصل الجاني من التزاماته بمجرد انقضاء الدعوى العمومية.

وما تجدر الإشارة إليه ختاما في هذا الفرع أنه نجد جميع الفقرات نصت على الصفح بصيغة واحدة ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائرية وبذلك يكون المشرع بين صفة الشخص صاحب الحق في الصفح وهو الضحية الذي وقع الاعتداء مباشرة، كما أن المشرع لم ينص على الجهة القضائية التي يبدي الضحية أمامه رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل المتهم والصفح عنه ولا الجهة يستطيع أن يثبت المتهم صفحه فيها، وعليه يمكن تصور ذلك أمام جميع الجهات المتورط بها الاستدلال أو التحقيق أو الحكم.

بما أن الصفح هو تعبير عن إرادة المجني عليه في وضع حد المتابعة الجزائية قبل الجاني فهذا التعبير يمكن أن يكون في أي شكل ولكن على الجهة المنوط بها اثبات هذا الصفح التأكد من توجه إرادة المجنى عليه فعلا2.

ثانيا: الجرائم غير المقيدة بشكوى

في الجرائم التي لم يجعل المشرع الشكوى شرطًا للمتابعة فيها، ومكن المجني عليه اثارة الصفح والتتازل عن شكواه فيها الشيء الذي يعبر عن نية المشرع التوسع في فكرة الصفح عن الجريمة رغم أن سلطة تحريك الدعوى العمومية تبقى دائما في يد النيابة العامة، وفي قانون العقوبات عدة صور لمثل هذه الجريمة نذكر منها:

 $^{^{-1}}$ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 266، 267.

 $^{^{-2}}$ بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص 318.

1-جرائم العنف والاعتداع: وتتمثل أولا في الجريمة التي نصت عليها المادة 266 مكرر 1 حيث تتضمن العقوبة المقررة لكل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربا بزوجه ونص المشرع على إمكانية صفح الضحية الذي يضع حدًا للمتبعة الجزائية، وذلك في الحالتين 1 و2:

- إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح عجز كلى عن العمل يفوق خمس عشر يومًا.
 - إذا لم ينشأ الضرب أو الجرح عجز كلى عن العمل يفوق خمسة عشر يومًا.

بينما يؤدي صفح الضحية إلى التخفيف من العقوبة في حالة ما إذا أنشأ عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو أي عاهة مستديمة.

أما الجريمة الثانية نصت عليها المادة 266 مكرر 1، وتضمن العقوبة المقررة لكل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظيي أو النفسي المتكرر، وقد قرر المشرع أن صفح الضحية يضع حدًا للمتبعة الجزائية في هذه الجريمة أيضا.

2-جرائم الشرف والاعتبار: أدرج المشرع الجزائري نظام صفح المجني عليه ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار، من قانون العقوبات قد نصت المادة 298 ق.ع.ج في فقرتها الأولى على عقوبة القذف، ثم أردت في قضيتها الثانية أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية وفي نفس الإطار نصت المادة 299 على عقوبة السب،

الفرع الثاني الصلح في الجرائم ضد الدولة

لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة الوطنية، وإنما تعرض للأهداف المتوخاة تحقيقها من هذه المصالحة الوطنية بدليل نص المادة الأولى من الأمر رقم 00-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2 ، كما تطرق لمضمون هذه الأخيرة، كما أشار إلى أن هذه

 $^{^{-1}}$ مستحدثة بالقانون رقم 15 $^{-1}$ المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

 $^{^{2}}$ أمر رقم 0 $^{-0}$ ، المؤرخ في 2 فيفري 200 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، عدد 0 0، الصادرة بتاريخ 2 2 فيفري 200 0.

المصالحة تختلف عن المصالحة الجزائية بوجه عام، فهي مصالحة خاصة بالجرائم الإرهابية بدليل نص المادة 20 من الأمر 06-01، فالمصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة الجزائية الجزائية من حيث طبيعتها وإن كانت تتفق معها من حيث الأهداف، لان المصالحة الجزائية لا تأخذ بعدًا قانونيا فقط بل تعداه إلى بعد سياسي.

ومن خلال استكمال السياسة التصالحية التي تتبنتها الدولة الجزائرية مع الجماعات الإرهابية بغية استناب الأمن الوطني، أصدر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مرسومًا رئاسيا تحت رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005، وقد زكى الشعب الجزائري المشروع بنسبة تقدر بـ 96%، وهو ما جسد رغبة الشعب الجزائري لوضع حد لهذه المآسي والجراح التي دامت أكثر من 10 سنوات.

المطلب الثاني المصالحة الجزائية في المواد التجارية

تعتبر المصالحة الجزائية في المواد التجارية وخصوصا في الممارسات التجارية تعد هي الأخرى وسيلة فعالة وبديلة عن المتابعة الجزائية بشأن النزاع الذي ينشأ بين الإرادة المخولة بمراقبة الممارسات التجارية من ناحية والمتعامل الاقتصادي المخالف للقواعد القانونية التي تضبط بشأن الممارسات التجارية من ناحية أخرى بحيث يتم بموجبها إنهاء النزاع الناجم عن مختلف أحكام القانون 04-00 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-00 المؤرخ في 05 اوت 010والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما أكد المشرع الجزائري غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك.

الفرع الأول

المصالحة الجزائية في المخالفات الماسة بالقواعد التجارية

يعتبر الطريق الودي لحل النزاعات الناجمة عن المخالفات الماسة لقواعد التجارية من أهم ما جاء به قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية 02-04 ويعتبر طريق

 $^{^{-1}}$ القانون $^{-0}$ 0 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة الرسمية، العدد 14، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب قانون $^{-0}$ 0 مؤرخ في 15 أوت $^{-0}$ 0، جريدة رسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت $^{-0}$ 0.

استثنائي يخضع سلكه لشروط مقيدة محددة في القانون، وذلك اعتبارًا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية.

أولا: شروط الموضوعية

توفق المادة 60 المصلحة على توافر الشروط الموضوعية والاجرائية الآتي بيانها، تتمثل الشروط الموضوعية في:

أ-1-بالنسبة لمرتكب المخالفة: تتطلب المصالحة توافر شرطين وهما:

-أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود: كما هو واضح في نص المادة 47-2 من القانون¹: لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتبعات القضائية (المادة 62).

المؤهلين: يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت الخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دج (3000.000دج) والغريب في الأمر أنه ثمة في القانون حالة ينطبق عليها هذا الشرط اللهم إذا بلغت العفوية المقررة لعدم الفوترة، المعاقب عليها في المادة 33، مبلغ مليون دينار أو إذا ما انتهينا إلى جواز المصالحة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة تساوي (3000.000 دجن وهو حال الممارسات التجارية غير الشرعية المعاقب عليها في المادة 35 بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج إلى ثلاث ملايين دينار (300.000 دج).

أما إذا كانت العفوية المخالفة المسجلة غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار فإن المحاضر ترسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية².

الله عود من ارتكب مخالفة جديدة رقم صدور عفوية في حقه منذ أقل من سنة. $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ ويتعلق الأمر هنا بحل المخالفات، فقد المخالفات المعاقب عليها في المواد 35ن 37، 38 كل المخالفات الأخرى معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مليون دينار.

ثانيا: الشروط الإجرائية: تتمثل الشروط الإجرائية في:

-اقتراح المصالحة: يستشف من احكام المادة 61 أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبيها لمخالفة غرامة صلح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

كما يستشف من حكم المادة 60 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة إن جاور إليها.

-جواب مرتكب المخالفة: يكون أمام مرتكب المخالفة ثلاثة خيارات: إما قبول العرض، وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ المقترح، وإما رفض العرض وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح المصالحة 1.

ونجدر الإشارة إلى أن المادة 61 أجازت الأعوان الاقتصاديين المخالفين الطعن في غرامة المصالحة المقترحة عليهم أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوير المكلف بالتجارة، وحددت آجال الطعن بثمانية (08) أيام ابتدءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

علما أن المادة 61 ذاتها أجازت، في فقرتها الثالث للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة، تعديل مبلغ غرامة الصلح المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

-قرار السلطة المختصة: يكون قرار السلطة المختصة إما بالواقفة على المصالحة يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعون يومًا (45) يومًا ابتداءًا من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

أما عن آثارها تتتهى المصالحة المتابعات القضائية (المادة 61-4).

 $^{^{-1}}$ يتعلق الأمر هنا كما أسلفنا بالممارسات التجارية التعليمية المعاقب عليها في المادة 37 بغرامة من 300.000 إلى 10.000.000 والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية المعاقب عليها في المادة 38 بغرامة 50.000 دج.

الفرع الثاني المستهلك المستهلك المستهلك

يعرف المستهلك من خلال القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أفي المادة 3 بند 1 على أن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقيني بمقابل أو مجانًا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجات الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به".

بعدما تعرضنا إلى تعريف المستهلك سنحاول فيما يلي التعرض للإجراءات الواجب استفاؤها للاستفادة من المصالحة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك فيما يلي: هذه المخالفات تقبل المصالحة كون العقوبة التي كانت مقررة لها من 20.000 إلى 2000.000

أولا: نطاق غرامة الصلح في مجال الحماية المستهلك

يتحدد نطاق غرامة الصلح في المخالفات الآتية:

1-مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية: وذلك وجب على كل متدخل وضع عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام وجوب سلامة هذه المواد، والسهر على أن تضر بصحة المستهلك ، وتعاقب المادة 71 من القانون 09-03، وكذا كل من يضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة والتي تشكل خطرا على الصحة البشرية والحيوانية، بغرامة تتراوح بين 200.000 ألف دينار إلى 500.000 ج.

2-مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على شروط النظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن والمحالات التصنيع أو المعالجة أو التمويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان

القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، د ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 0909.

 $^{^{2}}$ فعرف المادة 02 فقرة 7 من القانون رقم 09 03 المتدخل: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

المادة 04 و 05 من القانون رقم 0-0 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

عدم تعرضها للتلف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية 1 ، كما تولت المادة 72 من القانون رقم 09-03، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعاقبة على هذه المخالفة بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000 ج إلى 1.000.000) مليون دينار.

3 - مخالفة إلزامية أمن المنتوج: يجب على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتراكيبه وتعليقه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الإشارات أو المعلومات الصادرة عن المنتج³.

وعليه وجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن وأن لا تلحق ضررًا بصحة المستهلك، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي 201-203 المؤرخ في 201 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات 4 ، وذلك تأكيدًا لهذا الضمانة الهامة للمستهلك وهي أمن وضمان المنتوج 5 .

ويعاقب طبقا للمادة 73 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مخالفة إلزامية أمن المنتوج بغرامة تتراوح ما بين مائتين ألف دج 200.000دج وخمسمائة ألف 500.000دج.

ثانيا: إجراءات غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك

تمر إجراءات غرامة الصلح بالإجراءات التالية:

المادة 06 و 07 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

 $^{^{-2}}$ تعرف المادة 03 فقرة 11 المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع التبادل بمقابل مجانا.

[.] المادة 10 من القانون 03-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

 $^{^{-4}}$ المرسوم التنفيذي رقم $^{-20}$ والمؤرخ في $^{-06}$ ماي $^{-20}$ ، والمتعلق بالقواعد المطبقة مجال أمن المنتوجات، ج.ر، عدد 2، الصادرة في $^{-06}$ – $^{-00}$.

حرف المشرع الجزائري المنتوج المضمون من خلال القانون ذاته ذلك المنتوج في شرط استعماله العادية او الممكن توقعها، كما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر في أو حتى مستوى التناسب مع المنتوج.

1-عرض المصالحة على المخالف: تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عرض المصالحة على المخالف في أجل لا يتعدى 07 أيام ابتداءا من تاريخ تحرير المحضر، إنذار المخالف وسبب المخالفة، والنصوص القانونية المطبقة عليها، وكذلك مبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة قانونا1.

غير أنه لا يمكن تطبيق غرامة الصلح في الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الملك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا تطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح. - في حالة العود².
- 2-ميعاد دفع مبلغ غرامة الصلح: يجب على المخالف أن يدفع مرة واخدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل الثلاثين يومًا التي تاريخ الإنذار المبلغ للمخالف من طرف المصالح الكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي الحالة التي يتخلف فيها المخالف عن تسديد غرامة المصالحة في الأجل المحدد، يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة الفضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى3.

ثالثا: مبلغ غرامة الصلح

يتم تحديد مبلغ الصلح كما يلي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ثلاثمائة ألف (300.000دج).

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. -1 المادة 90 من القانون -109 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

 $^{^{-2}}$ المادة 87 من القانون ذاته.

 $^{^{-3}}$ المادة $^{-3}$ من القانون $^{-09}$ ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من ذات القانون مائتا ألف دينار (200.000دج).
- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من ذات القانون ثلاثمائة ألف دينار 1.

 $^{^{-1}}$ المادة 88 من القانون رقم $^{-09}$ ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني

المصالحة الجزائية في القوانين الخاصة

ترتبط فكرة المصالحة في المواد الاقتصادية بصفة عامة ارتباطا وثيقا بالاختيارات الأيديولوجية التي تعتقها السلطة السياسية الحاكمة، فبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن الأنظمة السياسية الليبرالية تجيز لجوء الإدارة المصالحة في العديد من المجالات بينما تستبعد الأنظمة الاشتراكية استخدام مثل هذا الاجراء على أساس أنه لا يجوز إجراء أية مصلحة أو مساومة حول الجرائم الاقتصادية التي تهدد أسس النظام الاشتراكي القادم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد كرس نظام المصالحة الجزائية في بعض الجرائم الاقتصادية وتخص بالذكر هنا: الصلح في جريمة الصرف بموجب القانون 96^{-22} الذي عدل بموجب الأمر رقم 90^{-20} وقام المشرع الجزائري أيضا بتكريس نظام المصالحة في المادة الجمركية بموجب قانون رقم 90^{-70} المعدل بالقانون 90^{-70} .

المطلب الأول

الصلح في جريمة الصرف

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمه، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية، وقد خصصها المشرع الجزائري بأحكام

المرسوم التنفيذي 11 -35، المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراءات المصالحة في مجال مختلفة لتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 10 جويلية 201، المتضمن بالأمر رقم 20 -03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

 $^{^{2}}$ القانون 2 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2 الصادر في 16 فيفري 2017، ج.ر، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017.

خاصة في ظل القانون 96–22 ومن بين هذه الأحكام جواز إجراء المصالحة في مثل هكذا جرائم وعلى هذا مستقصر بتحليل إجراءات المصالحة في جريمة الصرف من خلال التطرف إلى: الجذور التاريخية المصالحة في جرائم الصرف في ظل التشريع الجزائري (فرع أول) وشروط المصالحة (فرع ثاني)، وثارها (فرع ثانث).

الفرع الأول

التطور التشريعي للمصالحة في جرائم الصرف

مرت المصالحة في جريمة الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل نوجزها فيما يلي: أولا: مرحلة الإجازة

وهذه المرحلة تمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى 17-6-1975 يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فئتين:

أ-الفترة الأولى وتمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى 31-12-1969: فبموجب القانون 157-62 157-1961 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي 157-62 الورخ في 31-1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الايتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية، تم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك قمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه الجزاء الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-50-1945، وهو التشريع الذي كان يميز المصالحة في جرائم الصرف. ب-الفترة الثانية وتمتد من 31-12-1969 إلى غاية 17-06-1975: عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف فبموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والمادة 53 منه تحديدا، أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مرتكبي جريمة الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير.

ثانيا: مرحلة التحريم

وهذه المرحلة تمتد من 17-6-1975 إلى 29-12-1986: صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 105-66 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 78-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبموجب ثم تعديل الفقرة

الأخيرة من نص المادة 6 من ق.إ.ج التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية في التنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد 424 إلى 426 مكرر)1.

وتم ذلك بموجب الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18-06-1966 المتضمن قانون العقوبات.

وإن تخلى المشرع في الأمر رقم 75-44 عن المصالحة في مجال الجرائم الصرف تماشيا مع أحكام الأمر رقم 75-46 فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح amende de composition التي تسمع بتسوية الجنح وحجا، إذا كانت قيمة محل الجنحة لا يتجاوز 30.000دج.

ثالثًا: مرحلة إعادة الإجازة

بدأت المرحلة الفعلية لإجازة المصالحة في جرائم الصرف، بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، غير أنه حصر مجالها في الجرائم المتعلقة بالتفوق وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 69-07-1966 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وتراجع المشرع نسبيا على جواز المصالحة بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-082010.

الفرع الثاني شروط المصالحة

تعتبر المصالحة هي رخصة جعلها المشرع في متناول كل مرتكب المخالفة الذي يمكن أن يطلها ويمكن للسلطات العمومية منحها وتخضع المصالحة في المجال الصرفي لشروط موضوعية وأخرى إجرائية نوضحها فيما يلي:

¹⁻ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 405، 406.

أولا: الشروط الموضوعية

وهي محددة بنص القانون، وإلى غاية تعديل الأمر 16-22 بموجب الأمر رقم 03-10 في 2010 كانت المصالحة جائزة بدون أي قيد أو شرط.

غير أنه منذ سنة 2010 وإثر صدور الأمر 10-03، نصت المادة 09 مكرر 1 المستحدثة على عدم جواز المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة 20 مليون دج.
 - إذا كان المخالف عائدًا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة 1 .
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: الشروط الإجرائية

وهي تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها: شكل الطلب وآجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في إليها.

والمصالحة تعد حقا لمرتكب المخالفة حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي علا المحضر من طرف الأعوان وإجراء شكلي علا المصلحة تبقى مسألة جزائية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قراراها بقبول أو رفض الطلب ولو جاء صحيحًا بل تبقى حرة حتى بعدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس القبول².

² محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.، ص 516.

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص40.

أ-شروط الطلب المقدم من طرف المخالف:

حتى يكون الطلب صحيحًا ومقبولاً من طرف الإدارة وجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب وميعاد تقديمه والأخرى بإيداع كفالة مرفوقة بالطلب واحترام الجهة المرسل إليها الطلب.

أ-1-شكل الطلب المقدم من طرف المخالف:

لم تتضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-135 أي شكل وجب عليه أن يكون الطلب كتابيا أو شفويا، كل ما في الأمر وجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من طرف شخص مؤهل قانونا لذلك، بالإضافة إلى ارفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، ووصل إيداع الكفالة.

أ-ب-آجال تقديم الطلب والبت فيه:

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 والمادة 09 مكرر 02 من الامر 03-10 على أن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداءًا من تاريخ معاينة المخالفة وعلى اللجنة أن تثبت في الطلب في أجل أقضاه 06 يومًا من تاريخ إخطارها وتحدد مصر بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة بنص المشرع على جزاء معين جزاء مخالفة ذلك، كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بث اللجنة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف ولم يرتب كذلك أي جزاء عن ذلك.

أ-3-على طلب المصالحة حين تقديمه الطلب في نفس الوقت إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة الجنحة وتودع هذه الكفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لنص المادة 03 من المرسوم 11-35.

 $^{^{-1}}$ المرسوم التنفيذي رقم $^{-1}$ 15 المؤرخ في 29 جانفي $^{-1}$ 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة ومسيرهما، الجريدة الرسمية، الصادرة في $^{-0}$ 201-01-102، عدد $^{-1}$

أ-ب-الجهة الموجه إليها الطلب:

إن الجهات المختصة لاستلام الطلب ودراسته تختلف وهذا حسب قيمة محل الجنحة، وطبقا للمادة 09 مكرر من الأمر 01-03 المذكور هناك لجنتين للمصالحة: اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية للمصالحة.

4-اللجنة المحلية للمصالحة: طبقا للأمر 10-03 المادة 09 مكرر منه والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35 فإن اللجنة مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 ألف دينار أو تقل عنها، وتشكل اللجنة منها:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
 - ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
 - ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
 - ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.
- وتكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية 1 .

ب-اللجنة الوطنية للمصالحة: تطبيقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 فإن اللجنة تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دينار وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل الديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المدير للرقابة الاقتصادية وقمع الغش براتبه مدير على الأقل.
 - ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.
 - تتولى مائة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

 $^{^{-1}}$ محادي الطاهر ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

الفرع الثالث آثار المصالحة

إن الغرض من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو تفادي عرض النزاع على الفضاء، فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تتقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من ق.إ.ج والمادة 9 مكرر من الأمر 10-03 إذا فقد المخالف جميع الالتزامات المترتبة عن المصالحة وعلى هذا فالمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف (أثر الانقضاء وأثر التثبيت) وأثر آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة وأن لا يضار الغير بالمصالحة).

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

أ-أثر الانقضاء:

نصت المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة سواء تمت المصالحة قبل المتبعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحوز على قوة الشيء المقضى فيه.

أ-1-إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

أ-2-إذا حصلت المصالحة بعد اخطار النيابة العامة: يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات¹:

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما يرفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

- وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرًا أو قرارًا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلي سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.
- وغذا كانت القضية أمام جهة الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.
- أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن يسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.

ب-أثر التثبيت: تتفق عموما، جرائم الصرف مع جرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، لان المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسط من الحرية في تحديد إذا اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى.

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ واجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما تحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل الثقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة².

ثانيا: أثر المصالحة بالنسبة للغير

تتقضي القواعد العامة المعروفة في القانون أن أثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة على نظام المصالحة الجزائية.

ويقصد بالغير هنا هم الفاعلون الآخرون والشركاء وعليه فالمصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد المتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أم شركاء.

ولقد أثير التساؤل في المجال الجمركي، حول ما إذا كان على القضاء عند تقرير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح مع الإدارة.

 $^{^{-1}}$ المادة 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم $^{-1}$

²⁻ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 418.

أجاب القضاء الفرنسي على هذا السؤال بقوله، في عدة مناسبات، بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية الكاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين والإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها.

وأكدت ذلك في قرارين لاحقين لمحكمة النقض:

- الأول صدر في 26-11-1964 في قضية سلمون.
 - الثاني في 12-1972 في قضية بورليغ.
 - وهكذا سنقر القضاء الفرنسي على مبدأين:
- -المبدأ الأول: هو ان المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طغا فيها ولا يمكن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الأخرين فاعلين كانوا أم شركاء.
- -المبدأ الثاني: وهو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة 1.

المطلب الثاني

المصالحة في المادة الجمركية

تحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، صدارة أسباب انقضاء الدعوبين العموميين والجبائية، حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرًا لا يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، مما حدا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب الفضاء فحسب بل بديلا للمتابعات الفضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفًا وقاضيا في آن واحد وبمنأى عن أي رقابة قضائية.

وتجدر الإشارة إلى انه منذ صدور الأر في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب، حيث منعتها المادة 21 من التشريع

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 420 .

المذكور، وبذلك أصبحت المصالحة محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب¹.

وعلى هذا فسنتناول احكام الصلح في المادة الجمركية وذلك بالتطرق إلى شروط وآثار المصالحة الجمركية من خلال ما يلى:

الفرع الأول شروط المصالحة الجمركية

يشترط التشريع الجمركي الجزائري لإتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بحمل المصالحة، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى جزئين جزء يتعلق بالشروط الموضوعية والآخر بالشروط الإجرائية الواجب توافرها:

أولا: الشروط الموضوعية

يشترط قانون الجمارك الجزائري لقيا المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، وغذا كانت القاعدة العامة قبل صدور الأمر الموخ في 200-200 المتعلقة بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، فقد أوردت المادة 265 ق.ج في فقرتها 3 استثناء على القاعدة بعرض أو لا للمبدأ أثر نتطرق للاستثناء.

أ-المبدأ العام: الأمل أن كل الجرائم الجمركية ما عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزئي سواء كانت جنحة أو مخالفة².

ب-إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جوان المصالحة وذلك في الفقرة 03 من المادة 265 من قانون جمارك حيث تنص: "لا يجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون".

 $^{^{-1}}$ أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، ديسمبر، 2011، ص 1983.

 $^{^{-2}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74.

وبالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 21 من القانون الجمركي نجدها تعرف البضائع المحضورة بأنها كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.

لكن ذات المادة 21 هاته لم تحدد قائمة هذه البضائع كما أنها لم تحل إلى أي نص تنظيمي خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها بموجب القانون 98–10 المتضمن قانون الجمارك، حيث كانت تحيل بخصوص تحديد القائمة للمرسوم التنفيذي".

لكن واستنادا لهاته المادة بعد تعديلها فإن حصر قائمة البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها يتم بالرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن حظرا أو تقرض قيودا على استيراد البضائع أو تصديرها ويتعلق الأمر:

- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة.
- البضائع التي يكون منشؤها بلد محل المقاطعة أو حضر تجاري كإسرائيل مثلا.
- التشريعات والمؤلفات والرسوم والصور المخالفة للآداب العامة والقيم الوطنية ولحقوق الانسان.
 - المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة وتخيرتها.

1-ب-الاستثناء بموجب اجتهاد فضائى:

إضافة إلى الاستثناء العام في قانون الجمارك السابق ذكره، هناك استثناء من الاجتهاد القضائي يرتبط بصنفين من الجرائم:

1-الجرائم المزدوجة: الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين إحداهما من قانون الجمارك، اما الوصف الثاني فإنه من القانون العام أو من قانون خاص آخر ويعبر الفقه على الوضع بالتعدد الصوري.

والأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها حسب المادة 32 من قانون العقوبات.

ولم يخالف قانون الجمارك هذه المادة عندما نص في المادة 339 منه على أن: "كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون يجب أن يقدم بأعلى درجة عقابية تترتب عنه"1.

¹⁻ عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجزائية في جريمة الصرف"، مقال منشور بمجلة الاجتهادات القضائي الجزائري، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 74.

إذا استقر القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى على مبدأين:

الأول: هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

الثاني: هو تطبيق قاعدة عدم جمع العقوبات الجبائية وتعدد الغرامات الجبائية.

2-جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تقبل المصالحة:

صور الارتباط التي نتكلم عنها هي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر إحداهما جريمة جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي ويعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الحقيقي.

ومن أمثلة الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وأخرى غير جمركية: التعدي على أعوان الجمارك، الرشوة، الاخلال بالواجب...

ثانيا: الشروط الشكلية

هي جملة من الإجراءات اشترط المشرع الجزائري وجوب مراعاتها لقيام المصالحة الجمركية وهي:

أ-الطلب: يشترط القانون الجمركي أن يصدر الطب من الشخص المتابع، ويتسع مفهوم الشخص المتتابع من أجل جريمة جمركية بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

والأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 المتضمن أحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الطلب يكون كتابيا لا سيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة.

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقد الطلب في المصالحة 1 .

موافقة إدارة الجمارك: إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقا لارتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وعليه فإن المصالحة تخضع في حالات معينة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلي للمصالحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق المتغاضي عنها أو المتصلة منها حسب المادة 5/265 من قانون الجمارك على أن اللجنة الوطنية تدلي برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي أو المتملص منها 00.000دج ونصت نفس المادة في الفقرة الحقوق والرسوم المتغاضي أو المتملص منها 300.000 دج ونصت نفس المادة في الفقرة المحالفات المحلية تدلي برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكافة المخالفات المحركية، عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك.

وجاء قرار من وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999 لضبط قائمة وحدود ملتجئات مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية وهكذا يختص بالتصالح، طبقا للنص المادة الثانية من القرار الذكور، مسؤولو إدارة الجمارك الآتي بيانهم: المدير العام للجمارك، المدراء الجهوين للجمارك، رؤساء مفتشيات الأقسام للجمار، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، يتم تحديد نطاق اختصاصهم على النحو التالى:

1-بالنسبة للمدير العام للجمارك: يمكن للمدير العام الجمارك التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات، تارة حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وتارة أخرى بعد أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المماثلة أو المنهوب من دفعها.

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص $^{-3}$

أ-بدون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة: يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المنهوب من دفعها يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000دج)1.

ب-بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية: يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الأخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المنهوب من دفعها مليون (1.000.000دج).

2-المدراء الجهويون: يمكنهم التصالح قبل أو بعد الحكم النهائي في فئة من المخالفات تارة دون حاجة استشارية اللجنة الجوهرية للمصالحة وتارة أخرى بعد أخذ رأيها، وذلك حسب صدفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المنهوب من دفعها. أبدون أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة: يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جمع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن والطائرات ومن طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق المتملص أو المتهرب منها يساوي أو يقل عن 500.000دج.

ب-بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية: يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها بلغ خمسمائة ألف دينار دون أن يتجاوز مبلغ مليون دج.

3-رؤساء مقدسيات الأقسام للجمارك: يمكنهم التصالح قبل الحكم النهائي يتثمل في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم أو المتهرب من دفعها يفوق مئتا ألف 20.000دج دون أن يتجاوز خمسمائة 500.000الف.

4-رؤساء المفتشيات الرئيسية: يمكنهم لتصالح قبل حكم نهائي فقط فئة معينية من المخالفات وهي تلك التي يكون فيها مبلغ لحقوق والريوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائة ألف دينار (100.000دج).

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص $^{-2}$

5-رؤساء المراكز: يمكنهم اتصالح قبل الحكم النهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يقل أو يساوي عن مائة ألف (100.000دج)1.

الفرع الثاني أثار المصالحة الجمركية

تترتب على المصالحة الجمركية أثار بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينقطع الغير منها ولا يضار بها، هذا ما سنتعرض له فيما يأتي:

1-أثار المصلحة بالنسبة للأطراف: أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية أثارًا بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان:

1-1-أثر الانقضاء: يجوز قانون الجمارك منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد حكم قضائي نهائي وتبعا لذلك تختلف أثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها.

-قبل صدور حكم نهائي:

مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصلحة الجمركية، التي تتم قبل صدور الحكم النهائي بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية، حسب المادة 265 المعدل بموجب قانون 1998.

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لون المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية، فإن الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك المجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة بالنسبة للمجتمع وبالتفويض منه ومن ثم فهي لا تصرف فيها.

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص $^{-293}$

وقد تردد القضاء في الجزائر كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قرار بتاريخ 1994/11/06 قضت فيه بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

-بعد صدور حكم نهائي:

أوضحت المادة 265 من قانون الجمارك في الفقرة 2 من المادة 265 من قانون الجمارك أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية.

2-أثر المصالحة بالنسبة للغير:

إن القواعد العامة تقضي بأن أثر العقد قد لا تتصرف إلى غير عاقديه وهذه القواعد العامة تنطبق على أثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير، فلا ينتفع الغير بها ويضار منها.

ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا الضامنون لأن الأصل أن أثار الجمركية تقتصر على الطرق المتصالح مع إدارة الجمارك وحدها ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة.

والأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضررا لغير عاقديها، وهذه القاعدة نجد تبريرها في أحكام القانون المدني الجزائري، فالمادة 113 منه تقتضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائى انطلاقا من شخصية الجزاء.

فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلتزمون با يترتب على هذه المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي أبرمها.

 $^{^{-1}}$ على أحمد صالح، المرجع السابق، ص $^{-1}$

ومن جهة أخرى فإنه لا يحق لإدارة الجمارك أن تتجح باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات شركائه، فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة هذه بكل طرق الاثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين 1.


 $^{^{-1}}$ علي أحمد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

خلاصة الفصل:

إن نظام الصلح الجزائي كوسيلة لإدارة الدعوى العمومية خارج إجراءات المحاكمة التقليدية هو نظام وجد فاعليته في الجرائم الاقتصادية والمالية وهذا النظام مكتمل الأركان ومنتج لأثاره وحب اتباع إجراءات معينة وذلك أن يقوم المخالف بتقديم طلب المصالحة في الآجال القانونية إلى المسؤول المؤهل قانونا لمنح المصالحة.

ورأينا في جرائم الأشخاص والأموال أن المصالحة الجزائية مقررة في جرائم محدودة جدا وغالبا ما تكون جرائم سرية وذلك للحفاظ على الروابط المتينة بين أفراد الأسرة الواحدة، وقام المشرع بالاصطلاح على المصالحة الجزائية بين جرائم الأفراد بصفح المجني عليه.

كما ان التشريع الجزائري قد مدد نظام المصالحة الجزائية إلى جرائم أخرى غير تلك الاقتصادية فقد وسع من إطاره ليشمل كذلك بعض جرائم الأشخاص والأموال ولكن في صور ضيقة جدا شملت معظمها جرائم أسرية حفاظا على روابط الأسرة المتينة.



خاتمة:

يعتبر موضوع المصالحة في المادة الجزائية من أهم المواضيع التي شغلت اهتمام المفكرين والباحثين على مر السنوات الأخيرة، وتبدو أهمية التي حظي بها نظام الصلح الجنائي من خلال مواجهته لأزمة العدالة الجزائية التقليدية من خلال إعطاء ورق على دور فعل لأطراف الدعوى في انهائها بالتراضي وبدون حكم قضائي، ولا شك في اتجاه المشرع في تبني نظام العدالة التصالحية هو اتجاه له مزايا وهو مسلك جيد مسلكه المشرع الجزائري. فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة أساسية مفادها أن الصلح الجنائي نظام قانوني قائم بذاته، ويعتبر من أهم بداخل المتابعات الجزائية التي لم تحقق الأهداف المرجوة منها في كثير من الأحيان، وإقرار المشرع الجزائري لنظام الصلح الجزائري فيه مزايا عديدة وحماية لحقوق الانسان التي تعتبر منحة ربانية وليست مجرد أمنيات وتأملات للإنسان وإنما هي منهج حياة.

وفي نهاية دراسة هذا البحث نورد مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بمجموعة من النتائج:

- تعتبر المصالحة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، كما أنها وسيلة ومسلك فعال في بث ثقافة العفو وتقوية الروابط بين أفراد الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة جراء الآثار الوخيمة التي تتركها الجريمة في نفوس أفراد المجتمع.
- إن شريعتنا الإسلامية أقرت بنظام الصلح الجزائي وكرسته بمنتهى الدقة والكمال وكانت السباقة لتبني هذا النظام نظير ما يحويه من آثار إيجابية على المجتمع ويحقق مزايا اقتصادية كبيرة ونافعة، ونظم الشارع الحكيم الثواب الجزيل على الصلح الجزائي والذين يقومون بالإصلاح بين الناس في مواضع كثيرة من القرآن الكريم وورد الترغيب في المصالحة الجزائية من خلال أحاديث كثيرة للنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- نجد أيضا أن الصلح الجزائي تحكمه بعض الضوابط والميكانيزمات وجب اتباعها لتحقيق نظام صلح سليم.

- نجد أن جوهر المصالحة الجزائية أنها تكون إلا بمقابل مالي عكس بدائل الدعوى العمومية الأخرى التي يكفى فيها الرضا.
 - نجد أن تطبيق نظام المصالحة الجزائية يكمن في الجرائم الاقتصادية والمالية.
- يتسع مجال المصالحة الجزائية لنجدها تشمل الجرائم الإرهابية والتي تعد كأخطر الجرائم والتي تمثل مساسا بأمن واستقرار الدولة، هي فكرة راقية والتي ساهمت إلى حد بعيد في القضاء على بؤر التوتر بين الجماعات المسلحة ومختلف أطياف المجتمع الجزائري.

وتلك توصى ب:

- ضرورة تنظيم موضوع العطلة التصالحية في قانون الإجراءات الجزائية وأفراد لها فصل خاص في الجزء المتعلق بالدعوى العمومية ويتم تبيان فيه القواعد الأساسية التي تحكم الصلح الجنائي من حيث شروطه وآثاره والجرائم التي يشملها.
- إنشاء مكاتب وطنية ومحلية لتسيير مجالس الصلح في الجرائم التي شملها ووجب إخضاع أفراد المجتمع من غير قضاة الحكم والنيابة العامة في تنظيم مجالس الصلح.
- توسيع من نطاق الصلح الجنائي ليشمل الجريمة الضريبية والتي تحقق مزايا اجتماعية واقتصادية كبيرة.
- أهمية منح الخصوم جميعًا الحق في طلب التسوية الودية في الجرائم الاقتصادية، وعدم اقتصاره على النيابة العامة وقضاة الحكم.



-القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

- 1-القانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 الصادر في 16 فيفري 2017، ج.ر، عدد 11، الصادرة في 1970-2017.
- 2-القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، صادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل بموجب قانون 10-60 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية العدد 48، المؤرخة في 18 أوت 2010.
- 3-القانون رقم 08-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري -3 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21.
- 4-القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- 5-القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، العدل بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدنى.

أ-الأوامر:

- 1- الأمر رقم 76-10 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم بالقـــانون 10-14 المــؤرخ في 12-18 المتضمن قانون المالية 2018، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 2016-12-29.
- 2- الأمـر 98-12، المـؤرخ في 25-02-1995، يتضمـن تدابيـر الرحمـة، ج.ر، عدد 11، الصادرة في 01-03-1995.

- 3- الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 27-02-2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 23فيفري 2006.
- 4- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 40 ليوم 23 يوليو 2015.
- 5- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

2-المراسيم التنفيذية:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، عدد 28، الصادر في 09-06-2012.
- 2-المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29-10-2011، يحدد شروط وكيفيات إجراءات المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 10 فيفري جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر 17-04، الصادر في 16 فيفري 2017، ج.ر، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، 2010.
- 2- أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021.
- 3- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (الجزء الأول)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
- 4- أبو طالب صفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د. ط، د. ن، مصر، د.س.ط.

- 5- بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 6- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والمهنية، الجزائر، 2011.
- 7- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 8- الجابري إيمان محمد، الصلح لانقضاء الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 9- حسني محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 10- حسني محمود نجيب، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2018.
- 11- حسين حكين محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المادة الجزائية، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د.س.ط.
- 12- خليفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائريوي والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
- 13- السيد المحلاوي أنيس حسيب، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجزائية، الطبعة الأولى، دار بيروت للنشر والتوزيع، د.س.ط، د.ب، 2011.
- 14- عبد الرحمان بن الناصر السعدي، تسيير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المتان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- 15- عبد الفتاح رأفت حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 16- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالفقه الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1960.

- 17- عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1991.
- 18- المبيضين علي بن محمد، الصلح الجزائي وأثر على الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 19- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2018.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

- 1- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005/2004.
- 2- داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 3- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.
- 4- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

ب-مذكرات الماجستير:

- 1- بو الزين ندى، الصلح الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتورى، قسنطينة، 2009/2008.
- 2- حلوي جبران علي، الصلح والوفاة وأثرهما على الدعوى العامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، المعهد العالي للعلوم الجنائية، الرياض، السعودية، 1995.

رابعا: المقالات

- 1- أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، جوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، ديسمبر 2011.
- 2- حقاص أسماء، "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017.
- 3- عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجزائية في جريمة الصرف"، مقال منشور لمجلة الاجتهاد القضائي الجزائري، العدد 10، جامعة حمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 4- محادي الطاهر، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.



فه رس المحتويات

الصفحة	العنوان	
01	مقدمة	
الفصل الأول: الإطار النظري للصلح الجنائي		
06	المبحث الأول: ماهية الصلح في المادة الجزائية	
07	المطلب الأول: الصلح في المادة الجزائية	
07	الفرع الأول: تعريف الصلح في المادة الجزائية وخصائصه	
07	الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للصلح في المادة الجزائية	
14	المطلب الثاني: تمييز الصلح في المادة الجزائية عن المصطلحات المشابهة له في	
	الأنظمة الأخرى وبدائل الدعوى العمومية المختلفة	
27	الفرع الأول: تمييز الصلح عن المصطلحات المشابهة له في الأنظمة الأخرى	
27	الفرع الثاني: تمييز الصلح الجزائي عن بدائل الدعوى العمومية الأخرى	
30	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجزائري وفلسفته في القانون الوضعي	
38	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح في المادة الجزائية	
38	الفرع الأول: الصلح في المادة الجزائية ذو طبيعة عقدية	
43	الفرع الثاني: الصلح في المادة الجزائية ذو طبيعة عقابية	
46	المطلب الثاني: فلسفة الصلح في المادة الجزائية وأحكامه	
46	الفرع الأول: فلسفة الصلح في المادة الجزائية	
53	الفرع الثاني: أحكام الصلح في المادة الجزائية	
58	خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: نطاق المصالحة في المادة الجزائية		
60	المبحث الأول: الصلح الجنائي في قانون العقوبات والقاعدة التجارية	
61	المطلب الأول: المصالحة الجزائية في قانون العقوبات	
61	الفرع الأول: في جرائم الأشخاص والأموال	
62	الفرع الثاني: الصلح في الجرائم ضد الدولة	
65	المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في المواد التجارية	

66	الفرع الأول: المصالحة في المخالفات الماسة بالقواعد التجارية
67	الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في مجال حماية المستهلك
69	المبحث الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية
74	المطلب الأول: الصلح في جريمة الصرف
74	الفرع الأول: التطور التشريعي للمصالحة في جريمة الصرف
75	الفرع الثاني: شروط المصالحة
76	الفرع الثالث: آثار المصالحة
79	المطلب الثاني: الصلح في المادة الجمركية
82	الفرع الأول: الصلح في المادة الجمركية
82	الفرع الثاني: شروط المصالحة
87	الفرع الثالث: آثار المصالحة
90	خلاصة الفصل
92	خاتمة
95	قائمة المصادر والمراجع
101	فهرس المحتويات

ملخص:

يعتبر الصلح الجزائي آلية بديلة للمتابعة الجزائية ويقصد به إدارة الدعوى الجزائية بأسلوب خاص يتمثل في أن يقوم المخالف بدفع مبلغ معين من المال للدولة أو الإدارة المعينة أو للمجنى عليه مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

ويرتكز نظام الصلح الجنائي على مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة "الجاني" حتى يتم الصلح بشكل سليم، كما هو في حالة صلح الدولة مع المتهم وفي بعض الصور يشترط موافقة الجانى والمجنى عليه، كما هو الحال في الصلح بين الأفراد.

وجوهر الصلح الجنائي هو أنه يكون بمقابل مالي تحدده الإدارة المعنية في الجرائم الاقتصادية والمالية، والصلح في المخالفات بصفة عامة، وبإمكان نظام الصلح أن يكون بدون مقابل مالي وذلك في بعض العلاقات الخاصة حفاظا على الروابط الأسرية التي تشملها المودة والرحمة.

كما يستند الصلح الجنائي إلى مبدأ الشرعية فلا صلح بدون نص قانوني فالمشرع الجزائري حدد الجرائم التى يجوز فيها ولم يتركها لاتفاق أو ظروف الأشخاص.

Résumé:

La conciliation pénale est un mécanisme alternatif de suivi pénale et elle est destinée à gérer l'affaire pénale d'une manière particulière, dans laquelle le contrevenant verse une certaine somme d'argent à l'etat, au service concerné ou à la victime en échange d'une l'expiration du procés public.

Le système de concatène pénale repose sur le principe du consentement. Le consentement de l'autre de l'infraction est requis pour que la réconciliation ait lieu correctement, comme c'est le cas dans la réconciliation entre les individus.

L'essence de la conciliation pénale est qu'elle soit en contrepassation financière déterminée par le service concerné dans les délits économiques et financiers, et la conciliation dans les infractions en général, et il est possible qu'un système soit exempt d'argent dans certaines rela tions privées en afin de préserver les lieus familiaux qui sont inclus dans l'affection et la miséricorde.